Dirasat: *Shari'a and Law Sciences*, Volume 48, No. 4, 2021

Deanship of Scientific Research

Verbal Divorce between Consideration, Inconsideration, and its Impact on Marital Relationship

Orwah Nassir Dwairi, Jihad Salim al- Shorofat

Fiqh Department, Faculty of Shari'a , Al al-Bayt University, Jordan.

Received: 10/7/2021
Revised: 15/8/2021
Accepted: 12/9/2021
Published: 1/12/2021

Citation: Dwairi, O. N. ., & al- Shorofat , J. S. . (2021). Verbal Divorce between Consideration, Inconsideration, and its Impact on Marital Relationship. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *48*(4), 178–192. Retrieved from https://dsr.ju.edu.jo/djournals/index.php/Law/article/view/3227

© 2021 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

The present study aims to address the verbal restrictions on divorce to be considered as valid in modern family law and classical Fiqh schools of thought. These verbal restrictions can be employed to play a crucial role in reducing high divorce rates. Fiqh opinions of Muslim scholars regarding types of verbal divorce forms are considered legislative sources and legal references not only for Muftis, judges and experts dealing with cases of divorce but also for any Muslim that has a firm intention to divorce his wife properly. In this study, legal articles regarding verbal restrictions on divorce are analysed to investigate their compatibility with Fiqh opinions as well as their impact on reducing divorce rates. This study has come to the conclusion that while it is highly important to reduce divorce rates based on verbal restrictions, divorce rates can also be handled by establishing effective legal treatments and deterrent legal measures for those husbands who divorce their wives in an inappropriate way.

Keywords: Divorce, involvement, occrurence, Fiqh, Law.

الطَّلَاقُ اللَفْظِيّ بينَ الإيْقَاعِ والوقوعِ و أثرُه على سلامةِ العَلَاقَةِ الزَوْجِيّةِ: دراسةٌ فقهيّةٌ قانونيّةٌ

عروة ناصر محمد دويري، جهاد سالم جريد الشرفات

قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة آل البيت، الأردن.

ملخّص

تناولت الدِّرَاسَةُ الطَّلَاقَ اللَفْظِيّ بينَ الإيْقَاعِ والوقوعِ وخطورتَه على سلامةِ العَلَاقَةِ الزَّوْجِيّةِ، والكثيرُ من الأَزْوَاجِ يتساهلون أو يتهاونون في استعمالِ العديدِ من أَلْفَاظِ الطَّلَاقِ التي اعتادَ عليها لسانُه ودرجَ على نطقِها، وإمّا في ممَارسةِ عاداتِه اليوميّةِ أو في أثناءِ مخاطبتِه لزوجتِه مازحًا أو هازلًا أو مهددًا أو متوعدًا أو متضجرًا بحجةِ عدمِ اعتبارِها والاعتداد بها قانونيًا لوقوعِ الطَّلَاقِ في الكثيرِ من قَوَانِين الأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ التي اتجهتْ إلى الأخذِ بآراءِ بعضِ أهل العلمِ بِعَدَمِ وقوعِ الطَّلَاقِ بِهَذِهِ الأَلْفَاظِ لمصلحةِ الأسْرَةِ واستقرارِها والمحافظةِ على العَلَاقَةِ الزَوْجِيّةِ ومكانتِها، وهدفتْ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ إلى مناقشةِ أهمِ القواعدِ والأصولِ والأحكامِ للتعاملِ مع أَلْفَاظِ الطَّلَاقِ فِقْهِيًا وقَانُونِيًا للتَّمْيِيزِ بينَ الحالاتِ التي يُوقعُ فيها الزَّوجُ الطَّلَاقَ ويُعْتَدُّ به، والحالاتُ التي يُوقعُ فيها الزَّوجُ الطَّلَاقَ؛ ولكن لا يُعْتَدُّ به، وتوصلتِ الدِّرَاسَةُ إلى أنّه وعلى الرغمِ من تضييقِ دائرةِ الأَلْفَاظِ المعتدِ بها لاعتبارِ الطَّلَاقِ واقعًا قَانُونِيًا إلا أنّ ذلكَ لم يساهمْ كَمَا كان متوقعًا بالتّخفيفِ من نسبِ الطَّلَاقِ المرتفعةِ. وبالمقابلِ إنّ عدمَ الاعتدادِ بعدّدٍ من أَلْفَاظِ الطَّلَاقِ لاعتبارِه واقعًا قَانُونِيًا دفعَ كثيرٌ من الأَزْوَاجِ إلى التَّساهلِ والتَّهاونِ في استعمالِها حتى أصبحتْ هناك ظواهرٌ لفظيةٌ غيرُ مستحبّةٍ ولا مرغوبةٍ منتشرةٍ في العديدِ من مجتمعاتِنا كما هو الحالُ في انتشارِ أيمانِ الطَّلَاقِ وعليَّ الحرامُ والطَّلَاقِ المعلّقِ على شرطٍ ونحوها. وأوصتِ الدِّرَاسَةُ بضرورةِ وضعِ جملةٍ من المعالجاتِ القَانُونِيَّةِ الفاعلةِ والتوجيهاتِ والإرشاداتِ الوقائيّةِ للحدِّ من إيْقَاعِ الطَّلَاقِ بغضِ النظرِ عن مدى اعتبارِه قانونيًا أو عدمِ اعتبارِه لِمَا يشكّلُه من خطرٍ على سلامةِ العَلَاقَةِ الزَوْجِيّةِ ولمنعِ التهاونِ والتساهلِ في إيْقَاعِ الطَّلَاقِ.

الكلمات الدالّة: الطَّلَاق، الإيْقَاع، الوقوع، الفقه، القانون.

المقدّمة

شُرِعَ الطَّلَاقُ من حيثُ الأَصْلِ لينهيَ حياةً زَوْجِيّةً استعصتْ فيها المشاكلُ والخلافاتُ والنزاعاتُ، واختلتْ اختلالًا بينًا فيها قواعدُ الحُقُوقِ والواجباتِ بين الزَّوجِ وزوجتِه، وفسدتْ فيها أجواءُ الألفةِ والمودةِ والرحمةِ والسَّكِيْنَةِ بينهم، وطغتْ عليها لغةُ الشِّقاقِ والنِّزاعِ، وانتفتْ فيها أُسسُ التوافقِ النَّفسيّ والعَاطِفيّ، فيأتي الطَّلَاقُ باستعمالِ أَلْفَاظٍ محددةٍ ومعلومةٍ كطريق شَرعيّ تحكمُه مجموعةٌ من الأحكامِ والشروطِ والضوابطِ لينهيَ هَذِهِ العَلَاقَةَ ولمصلحةِ الزَّوجين معًا؛ وعندما يتلفظُ الزَّوجُ بأيّ لفظٍ من أَلْفَاظِ الطَّلَاقِ ففي هَذِهِ الحالةِ يَجِبُ النظرُ والتَّأمل والتحقيقُ في الاستخدامِ الصحيحِ لها للحكمِ على مدى اعتبارِه واقعًا وقوعًا صحيحًا وموافقًا للأصولِ والأحكامِ الشَّرْعِيَّةِ، ولهذا تناولَ الفقهاءُ أَلْفَاظَ الطَّلَاقِ بالتّأصيلِ والتّفصيلِ، وقسموها إلى صريحةٍ وكنائيةٍ، واعتبروا من صيغِ الطَّلَاقِ ما هو منجزٌ أو معلقٌ على شرطٍ أو مُضافٌ إلى المستقبلِ، وحققوا في أيمانِ الطَّلَاقِ وأَلْفَاظِها. ويَدُلُّ على ضرورةِ التدقيقِ والتمحيصِ في السِّيَاقِ اللَفْظِيّ على وجهِ الخصوصِ ومدى اقترانِه بالنِّيةِ والإرادةِ والقصدِ. ويَجِبُ كذلك أنْ يأخذَ بعينِ الاعتبارِ **غلبةَ الاستعمالِ** لأَلْفَاظِ الطَّلَاقِ؛ لأنَّ مثلَ هَذِهِ الأَلْفَاظِ يتجاذبُها الأَصْلُ الوَضْعِيّ والعُرْفِيّ. فاعتبارُ الطَّلَاقِ من عدمِه في بعض الأحيان يعتمدُ على الأَلْفَاظِ السائدةِ التي تختلفُ من بلدٍ لآخر، ويقول ابن نجيم الحَنَفِيّ في أَلْفَاظ الطَّلَاقِ:" وقد يجاب أيضًا بأنَّها في أصلِ الوضعِ تستعملُ في الطَّلَاقِ وغيره، ثم غلبَ الاستعمالُ فيها على الأَصْل الوَضْعِيّ، فتخصصت بالطَّلَاق فقط، أي بسبب غلبةِ الاستعمالِ اختصت بالطَّلَاقِ عرفًا فمعنى غلبةِ الاستعمالِ هو الاستعمالُ العُرْفِيّ الذي غلب على الأَصْل الوَضْعِيّ وليس معناه أنَّها تستعملُ في الطَّلَاقِ غالبًا"(Ibn Nujim, n.d, p.270).

ومن الناحيةِ القَانُونِيَّةِ، سعتِ الكثيرُ من قَوَانِين الأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ إلى الحدّ من وقوعِ الطَّلَاقِ بالاعتمادِ بشكلٍ رئيسٍ على الاختياراتِ الفِقْهِيَّةِ لآراءِ بعضِ أهل العلمِ بِعَدَمِ اعتبارِ الطَّلَاقِ واقعًا قدرَ الإمكانِ، وتضييقِ دائرةِ الأَلْفَاظِ التي يُعْتَدُّ بها لوقوعِ الطَّلَاقِ بحجةِ المحافظةِ على العَلَاقَةِ الزَوْجِيّة واستقرارِ الأُسْرَةِ. ومن جهةٍ أخرى، دفعتْ نسبَ الطَّلَاقِ المرتفعةِ إلى أنْ يذهبَ بعضُ المعاصرين كخالد الجندي ومظهر شاهين وسعد الهلالي إلى القولِ بِعَدَمِ وقوعِ الطَّلَاقِ الشفويّ جملةً وتفصيلًا مخالفين في ذلك إجماعَ أهلِ العلمِ وآراءِ جماهيرِهم في كثيرٍ من المسائلِ المتعلقةِ بأَلْفَاظ الطَّلَاقِ، ودعوا إلى تحويلِ الطَّلَاقِ إلى نَصّ مكتوبٍ فقط، وباشتراط تسجيلِه وتوثيقِه حتى يُعْتَدُّ به لوقوعِ الطَّلَاقِ.

وتُثارُ عدةُ تساؤلاتٍ تتعلقُ بقضيةِ إيْقَاعِ الطَّلَاقِ من الأَزْوَاجِ وطرقِ اعتبارِه واقعًا ومعتدًا به، ومن أهمّها أولًا: ما هي أهمُ الأصولِ والقواعدِ والأحكامِ التي اعتمدتْ عليها قَوَانِين الأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ للتَّمْيِيزِ بينَ الحالاتِ التي يوُقِعُ بها الزَّوجُ الطَّلَاقَ ويُعْتَدُّ به من جهةٍ، وبينَ الحالاتِ التي أيضًا يوُقِعُ بها الزَّوجُ الطَّلَاقَ ولا يُعْتَدُّ به؟. وثانيًا: ما الأُسسُ التي اعتمدتْ عليها قَوَانِينُ الأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ في الاختياراتِ الفِقْهِيَّةِ لأَلْفَاظِ الطَّلَاقِ التي يُعْتَدُّ بها في وقوعِ الطَّلَاقِ والأَلْفَاظ التي لا تُعْتَدُّ بها لوقوعِه؟. وثالثًا: هل سعتْ هَذِهِ القَوَانِين فقط إلى محاولةِ تخفيفِ نسبِ الطَّلَاقِ بِعَدَمِ اعتبارِه واقعًا وبغضِ النظرِ عن كثرةِ ما يستعملُه الأَزْوَاجُ من أَلْفَاظٍ يوقعون بها الطَّلَاقَ ممَّا دفعَ الكثيرين إلى التّساهلِ أو التَّهاونِ في استعمالِ أَلْفَاظِ الطَّلَاقِ وعلى خطورتِها على سلامةِ الحياةِ الزَوْجِيّةِ واستقرارِ الأسْرَةِ وأمنِها؟. ولا بدَّ إذاً من تحديدِ القواعدِ والأصولِ والأحكامِ لوضعِ حدودٍ واضحةٍ ومدروسةٍ للفصلِ بينَ الحالاتِ التي يوُقِعُ بها الزَّوجُ الطَّلَاقَ ويُعْتَدُّ به، وبينَ الحالاتِ التي يُوقِعُ بها الطَّلَاق ولا يُعْتَدُّ بها ومن ثم السعيُ المدروسُ لتحديدِ أَسْبَابِ الطَّلَاقِ الحقيقيَّةِ ومعالجتِها المُحَاوَلَةِ التخفيفِ من آثارِ أَلْفَاظ الطَّلَاقِ على الحياةِ الزَوْجِيّةِ وهو ما دفعَ لإعدادِ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ.

أَسْبَابُ اختيارِ الموضوعِ وأهميتُه:

إنّ أهمِ الأَسْبَابِ التي دعتْ إلى طرحِ هذا الموضوعِ للنقاشِ والبحثِ ما يأتي:

أولًا: نسبُ الطَّلَاقِ المرتفعةِ على الرغمِ من تضييقِ دائرةِ اعتبارِ الطَّلَاقِ اللَفْظِيّ واقعًا قدرَ الإمكانِ، بالنظرِ إلى الأرقامِ والاحصائياتِ والبياناتِ الرّسْمِيّة الصادرةِ عن دائرةِ قاضي القضاةِ الأردنيَّة -على سبيلِ المثالِ- التي تشيرُ إلى أن هناك ثباتًا أو انخفاضًا بسيطًا جدًا في نسبِ الطَّلَاقِ في السنواتِ الأخيرةِ، الأمرُ الذي يستدعي النظرَ بأَسْبَابِ الطَّلَاقِ الحقيقية، ليس فقط بوضعِ الحلولِ الشَّرْعِيَّة والفِقْهِيَّةِ للحدِّ من وقوعِ الطلاقِ قدر المستطاعِ، بل بدراسةِ وتحليلِ أَسْبَابِ الطَّلَاقِ الأخلاقيَّة والنفسيَّةِ والاقتصاديّةِ والاجتماعيَّة ومحاولةِ وضعِ الحلولِ الإبْدَاعِيّةِ والمعاصرةِ لها.

الرقم	السنـــــــــة	الطلاق من زواج نفس العام	إجمالي حالات الزواج في المملكة	النتيجة ١١
1	2016	6637	81343	8.2
2	2017	5335	77700	6.9
3	2018	4690	70734	6.6
4	2019	4608	67696	6.8
5	2020	3400	67389	5.0
المجمـوع		**24670**	**364862**	**6.8**

ثانيًا: إن من الأَسْبَابِ التي دفعتْ الباحثَ لمناقشةِ هَذِهِ القضيةِ هو اهتمامُ قَوَانِينِ الأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ فقط بجانبِ تضييقِ نطاقِ الأَلْفَاظِ التي يُعْتَدُّ بها لاعتبارِ الطَّلَاقِ واقعًا بالاعتمادِ على منهجيَّةِ الاختياراتِ الفِقْهِيَّةِ التي تدعمُ هذا الاتجاه، وبالمقابلِ لم تعتنِ هَذِهِ القَوَانِينُ بالقدرِ الكافي بوضعِ اجراءاتٍ وقائيّةٍ أو عِلَاجِيّةٍ للحدِّ من استهانةِ وتهاونِ الكثيرِ من الأَزْوَاجِ في استعمالِ العديدِ من الأَلْفَاظِ التي اعتبرَها جماهيرُ أهل العلمِ ممَّا يقعُ بها الطَّلَاقُ، ومدى خطورتِها على سلامةِ العَلَاقَةِ الزَّوْجِيّةِ واستقرارِها، والأمرُ الذي أدّى إلى انتشارِ استعمالِ أَلْفَاظِ الطَّلَاقِ المتعددةِ والمختلفةِ والتَّهاونِ والتَّساهلِ بها بدليلِ كثرةِ الأسئلةِ الواردةِ لدورِ الإفتاءِ والعلماءِ والمختصين كأيمانِ الطَّلَاقِ وعليَّ الحرامُ ونحوها، والطَّلَاقُ المُعلَّقُ على شرطٍ أو المضافِ إلى المستقبلِ والمكررِ ممَّا يستدعي تسليطُ الضوءِ على هَذِهِ المسألةِ لسدِّ الذريعةِ أو الاحتياطِ لها شرعًا وقضاءً؛ ووفقًا للتقريرِ السنويّ الإحصائيّ لدائرةِ الإفتاءِ العامِ لعامِ 2019م، وقد بلغتْ فتاوى الطَّلَاقِ الواقعِ ما مجموعُه 12776 والطَّلَاقِ غيرِ الواقعِ 23216، بمعدل 878 فتوى يوميًا. وحقيقةً إنَّ عددَ الفتاوى الصادرةِ للطلاقِ غير الواقعِ كبيرٌ جدًا مقارنةً بالفتاوى المتعلقةِ بالطَّلَاقِ الواقعِ، وهذا مؤشرٌ خطيرٌ على مدى التَّساهل والتَّهاون في استعمالِ ألفاظِ الطَّلَاقِ.

ثالثًا: الغموضُ في عددٍ من أَلْفَاظِ الطَّلَاقِ الشَّرْعِيَّة والعُرْفِيّةِ وما يعتريها من الاحتمالاتِ والتفسيراتِ في دلالاتِها واعتبارِها والتي يكثرُ السؤالُ عنها، ممَّا يتطلبُ إفرادَ هَذِهِ الصياغاتِ اللَفْظِيّةِ بشيءٍ من التفصيلِ والتوضيحِ وبيانِ أحكامِها لمن يرغبُ الاطلاعَ عليها ومعرفةِ آراءِ أهلِ العلمِ فيها.

أهدافُ البحثِ:

يظهر من جملةِ الأهدافِ التي يسعى البحثُ لتحقيقِها ما يأتي:

أولًا: دراسةُ أثرِ اهتمامِ قَوَانِين الأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ بالاختياراتِ الفِقْهِيَّة التي لا تَعْتَدُّ بالعديدِ من الأَلْفَاظِ لاعتبارِ الطَّلَاقِ واقعًا بهدفِ الحدّ من نسبِ الطَّلَاقِ قدرَ الإمكانِ. وبالمقابلِ النظرُ في الآثارِ المترتبةِ على استعمالِ تلك الأَلْفَاظِ التي لم تَعْتَدّ بها قَوَانِين الأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ لاعتبارِ الطَّلَاقِ واقعًا على سلامةِ العَلَاقَةِ الزَّوْجِيّةِ. وحصرُ مشكلةِ الطَّلَاقِ والتعاملُ معها بفاعليةٍ وواقعيةٍ ليس فقط من ناحيةِ تخفيفِ حالاتِ الطَّلَاقِ بِعَدَمِ اعتبارِه واقعًا، بل كذلك بالتخفيفِ من حالاتِ إِيْقَاعِ الأَزْوَاجِ الطَّلَاقِ بالأَلْفَاظِ التي لم يُتعدّ بها القانونُ.

ثانيًا: تحليلُ الاحصائياتِ الرّسْمِيّةِ الصادرةِ عن المؤسساتِ والدوائرِ الرّسْمِيّةِ لنسبِ الطَّلَاقِ لبيانِ أثرِ هَذِهِ الاختياراتِ الفِقْهِيَّة للحدِّ من نسبِ الطَّلَاقِ.

ثالثًا: لفتُ الانتباهِ والتَأكيدُ على ضرورةِ معالجةِ أَسْبَاب الطَّلَاقِ الحقيقيةِ والتي تعودُ في كثيرٍ من الأحيانِ إلى الأَسْبَابِ الاجتماعيَّةِ والأسريّةِ والاقتصاديةِ والنفسيةِ، وكذلك الدِّيْنِيّةِ والأخلاقيّةِ. والحدّ من نسبِ الطَّلَاقِ لا يكونُ فقط بالمعالجاتِ القَانُونِيَّةِ والفِقْهِيَّةِ على أهميتِها، بل كذلك بتحليلِ ودراسةِ مسبباتِ الطَّلَاقِ على اختلافِها وتعددُها من الجهاتِ ذات الاختصاصِ كالمؤسساتِ الدِّيْنِيّةِ والتعليميةِ والتثقيفيةِ، ووضعِ الخططِ والدراساتِ المعدةِ من قبلِ أهلِ الاختصاصِ للتصدي للارتفاعِ في نسبِ الطَّلَاقِ وأضرارِه على أفرادِ الأُسْرَةِ والمجتمعِ.

مشكلةُ الدِّرَاسَة:

أعدَّتْ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ لمناقشةِ التساؤلِ الرئيسِ الآتي، وهو: ما هي أهمّ القواعدِ والأصولِ والأحكامِ للتعاملِ مع أَلْفَاظِ الطَّلَاقِ فِقْهِيًّا وقَانُونِيًّا للتَّمْيِيزِ بينَ الحالاتِ التي يُوقعُ فيها الزَّوجُ الطَّلَاقِ ويُعْتَدُّ به، والحالاتُ التي يُوقعُ فيها الزَّوجُ الطَّلَاقَ ولكن لا يُعْتَدُّ به؟ ويتفرعُ منه عدةُ أسئلةٍ من أهمّها:

1- إلى أيّ مدى أثَّرَ منعُ اعتبارِ الطَّلَاقِ واقعًا بجملةٍ من الأَلْفَاظِ في الحدِّ من نسبِ الطَّلَاقِ؟

2- ما مدى توافقِ الاختياراتِ الفِقْهِيَّةِ لقَوَانِينِ الأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ مع آراءِ جماهيرِ أهلِ العلمِ؟
3- ما الإجراءاتُ الوقائيّةُ والعِلَاجِيّةُ التي يمكنُ اتّباعها للحدِّ من التَّساهلِ والتَّهاونِ في استعمالِ أَلْفَاظِ الطَّلَاقِ؟

مصطلحاتُ الدراسة:

يعدُ مصطلح إيقاعِ الطَّلاقِ ووقوعه من المصطلحاتِ الأساسيَّةِ في هذه الدراسةِ لما لهما من أثرٍ مهمٍ في تحديدِ ما يترتبُ على الطَّلاقِ إيقاعًا ووقوعًا من آثارٍ شرعيَّةٍ وقانونيَّةٍ على العلاقةِ الزوجيَّةِ وسلامتِها، وبعد استقصاءِ عددٍ من المصادرِ والمراجعِ لم تعثرْ الدراسةُ الحاليَّةُ على تفريقٍ واضحٍ ومحددٍ بين إيقاعِ الطَّلاقِ ووقوعِه، ففي لسان العرب وَقَعَ: وقَع عَلَى الشَّيْءِ وَمِنْهُ يَقَعُ وَقْعاً ووُقُوعاً: سقَطَ وأَوْقَعَ ظَنَّه عَلَى الشَّيْءِ ووَقَّعَه، كِلَاهُمَا: قَدَّرَه وأَنْزَلَه. ووَقع بالأَمر: أَحدثه وأَنزله. ووَقَعَ القولُ والحكْمُ إِذا وجَب. وقال تعالى:﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ﴾ (Surah An-Naml:82). وقَالَ الزَّجَّاجُ: مَعْنَاهُ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعلم، وإِذا وَجَبَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ. وقال تعالى: ﴿ وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ الرِّجْزُ﴾(Surah Al-A'raf:134) أي مَعْنَاهُ أَصابَهم ونزَلَ بِهِمْ. ويمكن الاستفادة من هذه الدلالاتِ اللغويَّةِ أنَّ وقوعَ الطَّلاقِ يدلُّ على أنَّ الزوجَ أنزلَه وأحدثَه على زوجتِه. وكأنَّ الزوجةُ أصابَها ونزلَ بها الطَّلاقُ بعد أنْ أوقعَه الزوجُ عليها. وبعد مطالعةِ أقوالِ الفقهاءِ فيما يتعلقُ باستعمالِ الزوجِ ألفاظَ الطَّلاقِ يمكن القولُ إنَّ التفريقَ بين إيقاعِ الطَّلاقِ ووقوعِه تدلُّ على مدى اعتبارِ الطَّلاقِ معتدّاً به من عدمِه عند استعمالِ الزوجِ لألفاظٍ معينةٍ تدلُّ صراحةً أو كنايَةً أو منجزةً أو معلقةً على الطَّلاقِ، وإيقاعُ الطَّلاقِ هو استعمالُ الزوجِ ألفاظًا دالةً على الطَّلاق، أي أنَّ الزوج أنزلَ وأحدَث الطَّلاقَ، وبالمقابل فقد أصابَ الزوجةُ الطَّلاقَ ونزلَ بها بغضِ النَّظرِ عن اعتباره واقعًا ومعتدًا به. وأمَّا وقوعُ الطَّلاقِ فيدلُ على مدى اعتباريَّة الطَّلاقِ معتدًا به من عدمِه. ويتضحُ أنَّ الفرقَ بين إيقاعِ الطَّلاقِ ووقوعِه هو أنَّ إيقاعَ الطَّلاقِ استعمالُ الزوجِ ألفاظًا دالةً على الطَّلاقِ، وأمَّا وقوعُ الطلاقِ فيدلُّ على مدى الاعتدادِ بالطَّلاقِ الذي أوقعَه الزوجُ واعتبارِه واقعًا تَترتبُ عليه آثارُه من عدمِها.

منهجيةُ الدِّرَاسَةِ:

أولًا: المنهجُ الاستقرائيُّ: بتتبعِ آراءِ الفقهاءِ في المسائلِ ذاتِ العَلَاقَةِ بأَلْفَاظِ الطَّلَاقِ التي اختارَها القانونُ واعتبرَها للاعتداءِ بها لاعتبارِ الطَّلَاقِ واقعًا ومعتبراً وتلكَ الأَلْفَاظ التي لم يُعْتَدّ بها لاعتبارِ الطَّلَاقِ واقعًا. وثم استعراضُ المسائلِ بتوضيحِ تصورِ المسألةِ ومحلِّ النزاعِ وبسطِ أقوالِ أهلِ العلمِ فيها.

ثانيًا:المنهجُ الوصفيُّ: ويهدفُ هذا المنهجُ إلى تسليطِ الضوءِ على مشكلةِ إطلاقِ ألفاظِ الطَّلاقِ وأثرِها على سلامةِ العلاقةِ الزوجيَّةِ والتركيز على بعضِ الظواهرِ اللفظيَّةِ كأيمانِ الطَّلاقِ وعليّ الحرامُ وأمثالها، فأحدُ أسبابِ عدم استقرارِ العلاقةِ الزوجيَّةِ هو التَّساهل والتَّهاون في إطلاقِ ألفاظِ الطَّلاقِ بحجةِ عدمِ وقوعها قانونيًّا متناسين أثرَها البالغَ على سلامةِ العلاقةِ الزوجيَّةِ والمشكلاتِ التي قد تنشأ نتيجةً لذلك، وسيساهمُ توظيفُ هذا المنهجِ للوصولِ إلى النتائجِ والمقترحاتِ التي يمكن اتباعها لمعالجةِ والحدِ من انتشارِ ألفاظِ الطَّلاقِ.

ثالثًا: المنهجُ التحليليُّ: ويمكنُ أنْ يخدمَ هذا الأسلوبُ البحثَ بمناقشةِ أقوالِ الفقهاءِ وبيانِ ما يترتبُ عليها من آثارٍ شرعيّةٍ وقانونيّةٍ بأَلْفَاظِ الطَّلَاقِ وأثرِها في وقوعِ الطَّلَاقِ من عدمِه، إضافةً إلى تحليلِ رأي القانونِ وما تشيرُ إليه الأرقامُ وتحليلها.

رابعًا: المنهجُ المقارنُ: يساعدُ هذا الأسلوبُ بتحديدِ نقاطِ الاتفاقِ والخلافِ في المسائلِ المتعلقِ بأَلْفَاظِ الطَّلَاقِ بين أقوالِ أهلِ العلمِ وما يترتبُ عليها من نتائجٍ من جانبٍ، وبين الآراءِ الفِقْهِيَّةِ والقَانُونِيَّةِ من جانبٍ آخرَ، وبالتالي تحديدُ الاختياراتِ الفِقْهِيَّةِ للقانونِ تحديدًا سليمًا.

الدراساتُ السابقةُ:

أفاضَ الفقهاءُ في الحديثِ عن ألفاظِ الطَّلاقِ الصريحةِ والكنائيَّةِ والمعلقةِ على شرطٍ والمضافةِ إلى المستقبلِ وأيمانِ الطَّلاقِ وعليّ الحرامُ وأمثالها في أبوابٍ فقهيَّةٍ واسعةٍ، فلا يكادُ يخلو كتابٌ فقهيّ من مناقشةِ ألفاظِ الطَّلاقِ المختلفةِ لأهميتها وأثرِها البالغِ على العلاقةِ الزوجيَّةِ. وقد اعتمد الباحثُ على مجموعةٍ من المصادرِ الفقهيَّةِ الأصيلةِ من مختلفِ المذاهبِ الفقهيَّةِ لاستعراضِ ألفاظِ الطَّلاقِ وأقوالِ أهلِ العلمِ فيها ووُثِقتْ في قائمةِ المصادرِ والمراجعِ. وتناولَ عددٌ كبيرٌ من الباحثينَ ألفاظَ الطَّلاقِ في كتبِهم وبحوثِهم، ومنها على سبيلِ المثالِ لا الحصرِ ما يأتي:

1- الواضح في أحكام الطَّلاق، طارق بن أنور آل سالم، الناشر: دار القمة – دار الإيمان.
2- نظام الطَّلاق في الإسلام، العلامة أحمد شاكر، منشورات مكتبة السنة بالقاهرة لصاحبها أشرف حجازي / طبعة جديدة منقحة ومزيدة ومعها تقرير الشيخ محمد شاكر "والد المؤلف" عن أعمال المحاكم وطرق إصلاحها.
3- الجامع في أحكام الطَّلاق وفقهه وأدلته، عمرو عبد المنعم سليم، دار الضياء.
4- الطلاق في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، درويش أحمد المضوفي رسالة ماجستير في جامعة أم القرى لعام 1984.
5- أحكام الطَّلاق في الشريعة الإسلاميَّة – الشيخ حسين حلاوة – بحث مقدم للدورة الخامسة عشرة للمجلس جمادى الأولى 1426هـ يونيو 2005م.
6- أحكام الطَّلاق في الشريعة الإسلاميَّة، مصطفى بن العدوي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة.

7- كتاب فقه الطلاق للمؤلف، الأستاذ عبده غالب أحمد عيسى/ دار الجيل بيروت, طبعة 1991

8- طلاق الكناية دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية المعمول به في الضفة الغربية، بسام حسين أحمد، رسالة ماجستير في جامعة النجاح لعام 2014.

9- الطَّلاق المضاف إلى المستقبل، بين الفقه ورأي القانون الأردني الجديد، فريد بن عبد الرحكمة بوهنة، رسالة ماجستير، جامعة العلوم الإسلامية العالمية لعام 2014.

10- الطَّلاق المعلق على شرط، أ. د سعد خليفة العبار والدكتور مصطفى العريبي، الطبعة الأولى ، 2021.

11- الطَّلاق المضاف إلى الزمان والمعلق على شرط دراسة مقارنة بين الفقة الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية التايلندي (الإسلامي)، يحيى بن زكريا بن وي حاج، رسالة ماجستير في جامعة مؤتة لعام 2012.

والسؤالُ: ما الجديدُ الذي يمكنُ أنْ تُقدمَه هذه الدراسةُ؟ وللجوابِ عن ذلك يؤكدُ الباحثُ أنَّ ألفاظَ الطَّلاقِ عمومًا تناولها أهلُ العلمِ تأصيلًا وتفصيلًا؛ ولكن نقطةَ البحثِ الرئيسيَّةِ هي مناقشةُ مدى اعتباريَّةِ الطَّلاقِ واقعًا ومن عدمِه عند إيقاعِ الزوجِ الطَّلاق باستقراءِ القواعدِ والأصولِ الأحكامِ التي تضبطُ التفريقَ بين الحالاتِ التي يوقعُ فيها الزوجُ الطَّلاقَ بألفاظٍ معينةٍ ويُعتَدُ بها قانونيًا، والحالاتُ التي أيضًا يُوقعُ بها الزوجُ الطَّلاقَ بألفاظٍ أخرى ولا يعتدُّ بها قانونيًا. والحقيقةُ أنَّ الإشكاليَّةَ الشرعيَّةَ والقانونيَّةَ لا تظهرُ باستعمالِ تلكَ الألفاظِ التي نصَّ القانونُ على وقوعِ الطَّلاقِ بها لترتبِ الأثرِ الشرعيّ عليها، وإنَّما بتلك الألفاظِ التي يستعملُها الزوجُ لايقاعِ الطَّلاقِ متهاونًا أو متساهلًا أو مازحًا أو مهددًا ولا يتعدُّ بها القانونُ لاعتبارِه واقعًا ودون اتخاذِ أيّ اجراءاتٍ قانونيَّةٍ أو وقائيَّةٍ أو إرشاديَّةٍ أو تأديبيةٍ وأثرُ ذلك البالغ على سلامةِ العلاقةِ الزوجيَّةِ، وعلى الرغم من اعتدادِ جماهيرِ أهل العلمِ- كما سيأتي بيانه- وقوعَ الطَّلاقِ بعددٍ من هذه الألفاظِ اختارَ قانونُ الأحوالِ الشخصيَّةِ الأردنيّ وغيرِه من القوانين العربيَّة والإسلاميَّة عدمَ الاعتدادِ بها لاعتبارِ الطَّلاقِ واقعًا ممّا أدى إلى ظهورِ بعضِ الظواهرِ اللفظيَّةِ السلبيَّةِ كأيمانِ الطَّلاقِ وعليّ الحرامُ والطَّلاقِ المضافِ إلى المستقبلِ والمعلقِ على شرطٍ والطَّلاقِ المكررِ دون وجودِ معالجاتٍ قانونيَّةٍ أو وقائيَّةٍ أو إرشاديَّةٍ أو تأديبيةٍ تحدُ من انتشارِها، وعند استعراضِ الاحصائياتِ الصادرة عن دائرةِ قاضي القضاةِ يُلاحظُ كذلك عدم اهتمامها بجمعِ البياناتِ والمعلوماتِ عن نسبِ إيقاعِ الطَّلاقِ بتلك الألفاظِ التي لا يعتدُّ بها القانون لاعتبارِ الطَّلاقِ واقعًا على الرغمِ من خطورتِها على سلامةِ العلاقةِ الزوجيَّةِ، وقد سبق الإشارةُ إلى الكمِّ الهائلِ من الأسئلة الواردةِ لدائرةِ قاضي القضاة حولَ استعمالِ ألفاظِ الطَّلاقِ التي لم يُعتبرُ الطَّلاقُ واقعًا بها والتي بلغتْ أكثرَ من ضعفِ الأسئلةِ الواردةِ في ألفاظِ الطَّلاقِ التي أُعتدَّ بها لاعتبارِ الطَّلاقِ واقعًا؛ وتأتي الحاجةُ ماسةٌ لمناقشةِ هذا الموضوعِ بعمقٍ وما يمكن أنْ يقدمُه هذا البحث من نتائجَ وتوصياتٍ للتعاملِ مع الطَّلاق اللفظيّ إيقاعًا ووقوعًا.

خطّةُ البحثِ:

لتناولِ ومناقشةِ أسئلةِ الدِّرَاسَةِ والإجابةِ فقد قسّمَ البحثُ وفق الآتي:

المبحث الأول: أَلْفَاظُ الطَّلَاقِ الصَّرِيحَة والكنائيَّة بينَ الإيْقَاعِ والوقوعِ فِقْهِيًّا وقَانُونِيًّا.

المطلب الأول: أَلْفَاظُ الطَّلَاقِ الصَّرِيحَة والكنائيَّة بينَ الإيْقَاعِ والوقوعِ فِقْهِيًّا.

المطلب الثاني: أَلْفَاظُ الطَّلَاقِ الصَّرِيحَة والكنائيَّة بينَ الإيْقَاعِ والوقوعِ قَانُونِيًّا.

المبحث الثاني: أَلْفَاظ الطَّلَاقِ المعلقةِ على شرطٍ والمُضَافةِ إلى المُسْتقبلِ بينَ الإيْقَاعِ والوقوعِ فِقْهِيًّا وقَانُونِيًّا.

المطلب الأول: أَلْفَاظ الطَّلَاقِ المعلقةِ على شرطٍ والمُضَافةِ إلى المُسْتقبلِ بينَ الإيْقَاعِ والوقوعِ فِقْهِيًّا.

المطلب الثاني: أَلْفَاظ الطَّلَاقِ المعلقةِ على شرطٍ والمُضَافةِ إلى المُسْتقبلِ بينَ الإيْقَاعِ والوقوعِ قَانُونِيًّا.

المبحث الثالث: يمين الطَّلَاق وعليَّ الحرامُ وأمثالها والطَّلَاق المكرر بينَ الإيْقَاعِ والوقوعِ فِقْهِيًّا وقَانُونِيًّا.

المطلب الأول: يمين الطَّلَاق وعليَّ الحرامُ وأمثالها والطَّلَاق المكرر بينَ الإيْقَاعِ والوقوعِ فِقْهِيًّا.

المطلب الثاني: يمين الطَّلَاق وعليَّ الحرامُ وأمثالها والطَّلَاق المكرر بينَ الإيْقَاعِ والوقوعِ قَانُونِيًّا.

الخاتمة والنتائج

التوصيات

المبحث الأول: أَلْفَاظُ الطَّلَاقِ الصَّرِيحَةِ والكنائيَّةِ بينَ الإيْقَاعِ والوقوعِ فِقْهِيًّا وقَانُونِيًّا.

المطلب الأول: أَلْفَاظ الطَّلَاقِ الصَّرِيحَةِ والكنائيَّةِ بينَ الإيْقَاعِ والوقوعِ فِقْهِيًّا.

أوضحَ الإمامُ ابنُ رشدٍ اهتمامَ الفقهاءِ في أَلْفَاظِ الطَّلَاقِ ومدى اشتِراطِ اقترانِها بالنِّيةِ بقولِهِ: "أجمعَ المسلمونَ على أنَّ الطَّلَاقَ يقعُ إذا كان بنيَّةٍ وبلفظٍ صريحٍ. واختلفوا هل يقعُ بالنِّيةِ مع اللفظِ الذي ليسَ بصريحٍ، أو بالنِّيةِ دونَ اللفظِ، أو باللفظِ دونَ النِّيةِ" (Ibn Rushd, 2004, p.95).

وعليه إنَّ الأَلْفَاظَ الصَّرِيحَةَ التي يَقَعُ بها الطَّلَاقُ يُعد للوهلَةِ الأوَّلى من المسائلِ التي لم يُثَارُ حولَها الكثيرُ من الخلافاتِ الفِقْهِيَّةِ؛ لأنَّ الفقهاءَ يتفقونَ عموماً –كما سيأتي قريبًا- على أنَّ اللفظَ الصريحَ المقترنَ بالنِّيةِ يُعْتَدُّ به لاعتبارِ الطَّلَاقِ واقعًا إلا أنَّ الذي يَسْتقصِي ويُحَقِقُ أقوالَ الفقهاءِ، ويَتأمَلُ فيها يَجِدُ أنَّهم اختلفوا في تَحديدِ الأَلْفَاظِ الصَّرِيحَةِ التي تَدُلُّ على مَضمونِ ومعنىّ الطَّلَاق والتي يَتطابقُ فيها المَبنَى مع المَعنى في قصدِ وإرادةِ إنهاءِ العَلَاقَةِ الزَوْجِيّةِ، وإنَّ اختلافَهم هذا يَدُلُّ على مدى حرصِهم ودِقتِهم على أنْ يَقَعَ الطَّلَاقُ وُقوعًا صحيحًا مع قطعِ احتمالِ التَّأويلِ أو التَّفسيرِ أو التَّخصيصِ والإضمارِ.

وعلى سبيلِ المثالِ في المذهبِ الحَنَفِيّ عدمُ وقوعِ الطَّلَاقِ بالنِّيةِ مجرداً عن اللفظِ، وعليه يُعد اللفظُ هو الذي يَقْتَضِي ويُوجِبُ وجودَ النِّيةِ لا العكسِ(Al–Jassas, 2010). والحقيقةُ أنَّ فقهاءَ الحَنَفِيّةِ يَعتبرون أنَّ القوةَ في اعتبارِ الطَّلَاقِ هو للقالبُ اللَفْظِيّ الذي يَصدرُ من المُكلفِ؛ لأنَّ الأَلْفَاظَ الصَّرِيحَةَ لا تَفتقرُ إلى النِّيةِ لغلبةِ الاستعمالِ، وقد ظهر المراد بِهَذِهِ الأَلْفَاظ ظهوراً بيناً بكثرةِ الاستعمالِ، واللفظُ الصريحُ يقومُ لفظُه مقامَ معناه، فلا يفتقر للنيَّةِ(Al–Babarti, 1197) . وعندهم أنَّ صريحَ الطَّلَاقِ هو ما كانَ من الأَلْفَاظِ مخصوصٌ بالطَّلَاقِ بين الأَلْفَاظِ، ولا يَحتاجُ إلى نيَّةٍ؛ لأنَّ الصريحَ موضوعٌ للطلاقِ شرعًا، فكانَ حقيقةً فيه، فاستغنَى عن النِّيةِ (Sheikh Zadeh, n.d). وإنَّ الصريحَ في أصولِ الفقهِ ما غلبَ استعمالُه في معنىً بحيث يتبادرُ حقيقةً أو مجازًا، فإنْ لم يُستعملْ في غيره فأولى بالصراحةِ (Ibn Nujim, p.270). وعليه فإنَّ إِيْقَاعَ الطَّلَاقِ في المذهبِ الحَنَفِيّ يكونُ بما يُمكنُ وصفُه من الأَلْفَاظِ من مُشتقاتِ لفظِ الطَّلَاقِ بمجردِ صدورِه من المُكلفِ (Al–Jassas, 2010). وأمّا فيما يتعلقُ بالأَلْفَاظِ الكنائيَّةِ فهي الأَلْفَاظُ التي تحتملُ الطَّلَاقَ وغيرَه، أو هي الأَلْفَاظُ التي توضعُ للطلاقِ ولكن تَحتَمِلُه، نحو قوله: "أَنْتِ بَائِنٌ وَبَتَّةٌ وَبَتْلَةٌ وَحَرَامٌ وَحَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ وَخَلِيَّةٌ وَبَرِيَّةٌ وَوَهَبْتُكِ لِأَهْلِكِ وَسَرَّحْتُك وَفَارَقْتُك وَأَمْرُك بِيَدِك وَاخْتَارِي وَأَنْتِ حُرَّةٌ وَتَقَنَّعِي وَتَخَمَّرِي وَاسْتَتِرِي وَاغْرُبِي وَاخْرُجِي وَاذْهَبِي وَقُومِي وَابْتَغِي الْأَزْوَاجَ" ونحوها من الأَلْفَاظِ التي هي كناياتٌ عن الطَّلَاق، وكان اللفظُ مفيدًا للبينونَةِ، والتَّحريمِ، وقطعِ الزَوْجِيّة، ونحو ذلك (Al–Babarti, 1197; Al–Jassas, 2010; Al–Qaddouri, 2006) واشترط الحَنَفِيّةُ لوقعِ الطَّلَاقِ بِهَذِهِ الأَلْفَاظِ قضاءً أحدَ أمرين: النِّيةَ أو دلالةَ الحالِ، والمرادُ بدلالةِ الحالِ الحالةُ الظاهرةُ المفيدةُ لمقصودِه، ولو قال لها: أنت طالقٌ إنْ شِئتِ واختاري، فقالت: شِئتُ واخترتُ، يَقع (Ibn Nujim, n.d, p.322; Al–Samarkandi,1994)

واتفقَ فقهاءُ المالكيَّةِ أنَّ الطَّلَاقَ يَلزمُ باللفظِ مع النِّيةِ في الحكمِ الظاهرِ والباطنِ؛ لأنَّ الطَّلَاقَ يفتقرُ إلى لفظٍ ونيَّةٍ. واختلف القولُ عن الإمامِ مالك إذا انفردتْ النِّيةُ دونَ اللفظِ. فقيل إنَّ الإمامَ يرى أنَّ الطَّلَاقَ يَلزمُ بذلك؛ لأنَّ اللفظَ بالطَّلَاقِ عبارةٌ عمَّا في النَّفسِ منه، وإذا أجمعَ الرجلُ في نَفسِهِ على أنَّه قد طلَّقَ امرأتَه لَزِمَهُ الطَّلَاقَ فيما بينَه وبين اللهِ، وقيل: إنَّ الطَّلَاقَ لا يَلزمُ بالنِّيةِ حتى يُلفظُ به، وهو ظاهرُ قول مالكٍ -رحمه الله تعالى- (Ibn Rushd, 1988). وإنَّ صريحَ الطَّلَاقِ عند المالكيَّةِ قولُ الرجلِ لزوجتِه: أنتِ طالقٌ، أو الطَّلَاقُ لي لازمٌ، أو عليَّ الطَّلَاقُ، وأنا طالقٌ منكِ وأنتِ مُطَلقةٌ وأنتِ طلاقٌ وأنتِ الطَّلَاق(Ibn Al–Jallab, 2007) ، ونحو ذلك. وعندهم أنَّ المرادَ بالكنايةِ لفظٌ استعملَ في غير ما وضِعَ له. وتَنقسمُ أَلْفَاظُ الطَّلَاقِ الكنائيّ إلى ظاهرةٍ وخفيَّةٍ، والكنايةُ الظاهرةُ هي ما من شَأنِها أنْ تستعملَ في الطَّلَاقِ وحلِّ العصمةِ، والكنايةُ الخفيَّةُ وهي ما شأنِها أنْ تُستعمل في غيره عرفًا (Ibn Abd Al–Barr ,1980, p.572; Al–Sawy, n.d, p.559). والظاهرةُ ما جرى العُرفُ أنْ يَقَعَ الطَّلَاقُ به شرعًا، والمحتملَةُ عكسه، ومن الكنايَةِ الظاهرةِ قولُ الزَّوجِ: أعتدِي وبتَّةٌ أو بائنٌ أو حرامٌ، أو حَبلُك على غارِبُكِ أو قَطعتُ العصمةَ بيني وبينَك أو عِصْمَتُك عَلَى كَتِفِك أَوْ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ. ومن أَلْفَاظِ الطَّلَاقِ الكنائي الخفيَّة نحو مُنْطَلِقًا وَمُطْلَقَةً وَمَطْلُوقَةً وَانْطَلِقِي، واذهبِي وانَصّرِفِي (Ibn Abd al–Barr,1980, p.572; Ibn Baziza, 2010).

والأَلْفَاظُ الصَّرِيحَةُ عند الشافعيَّةِ فهو ما لا يَحتملُ ظاهرةُ غيرَ الطَّلَاقِ، ويقعُ بلا نيةٍ (Al–Bujermi, 1950) ولا يقعُ الطَّلَاقُ إلا بالكلامِ وما قام مقامَه عند العجزِ عن الكلامِ، ولا يَقعُ بمجردِ النِّيةِ من غير كلامٍ، فلو نوى طلاقَ امرأتِه لم تَطْلقْ. وصريحُ الطَّلَاقِ ثلاثةُ أَلْفَاظ :الطَّلَاقُ، والفراقُ والسراحُ. وبها يَقعُ الطَّلَاقَ دونَ نيَّةٍ. ويعللُ الشافعيَّةُ ذلك أنَّ لفظَ الطَّلَاقِ هو عرفُ الشَّرعِ واللغةِ، وفي الأخرين عرفُ الشرعِ؛ لأنَّه وردَ القرآن مكرراً به (Al–Nawawi, n.d; Al–Baghawi, 1997). والأَلْفَاظُ الكنائيَّةُ هي ما تحتملُ الطَّلَاقَ وغيرَه فيقعُ بالنِّيةِ، ومقترنةٌ بأولِها أو هي الأَلْفَاظُ التي تشبِهُ الطَّلَاقَ، وتدلُّ على الفراقِ وهي كثيرةٌ (Al–Nawawi, n.d). ومن أمثلتِه: أَنْتِ خَلِيَّةٌ وَبَرِيَّةٌ، وَبَتَّةٌ وَبَتْلَةٌ، وَبَائِنٌ وَحَرَامٌ، وَحُرَّةٌ، وَأَنْتِ وَاحِدَةٌ، وَاعْتَدِّي وَاسْتَبْرِئِي رَحِمَكِ، وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ، وَحَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ، وَلَا أَنْدَهُ سِرْبَكِ، أَيْ لَا أَزْجُرُ إِبِلَكِ، وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ (Al–Bujermi, 1950) وما أشبه ذلك.

وأخيراً عند الحنابلة الأَلْفَاظ الصَّرِيحَة هي: لفظُ الطَّلَاقِ وما تصرَّفَ منه؛ لأنَّه موضوعٌ له على الخصوصِ، يثبت له عرفُ الشرعِ والاستعمالِ، بغير أمرٍ ومضارعٍ (Ibn Muflih, 1997; Ibn Qudamah, 1994). وقال الخرقي: صريحُه ثلاثةُ أَلْفَاظٍ؛ الطَّلَاقُ، والفراقُ، والسّراحُ، وما تصرفُ منهنَّ(Ibn Muflih, 1997). وينقلُ فقهاءُ المذهبِ الحنبليّ الاحتمالاتِ التي تعتري الكثيرَ من المشتقاتِ اللَفْظِيّةِ من الطَّلَاقِ. ومن أمثلةِ ذلك: أنتِ مطلقةٌ. ليستْ صريحةً فيه؛ لاحتمالِ أن يكونَ طلاقًا ماضيًا(Al–Mardawi ,1995). وعندهم أنّ لفظَ الكنايةِ في الطَّلَاقِ هو اللفظُ الموضوعُ لغيرِه، ويكثرُ استعمالُه في غيرِ الطَّلَاقِ؛ لأنَّه لم يثبتْ له عرفُ الشرعِ ولا الاستعمالُ أو ما يشبهُ الطَّلَاقِ من الأَلْفَاظِ، ويَدُلُّ على ما معناه(Ibn Qudamah, 1994). أو هي أنْ يتكلمَ بشيءٍ ويريدُ غيرَه. والكناياتُ نوعان؛ ظاهرةٌ، وهى سبعةٌ: أنت خلية، وبرية، وبائن، وبتة، وبتلة، وأنت حرة، وأنت الحرج كذا أعتقتك. والخفيَّةُ

وهي أخفى من الدلالةِ عن الأولى نحو: أُخْرُجِي، وَاذْهَبِي، وَذُوقِي، وَتَجَرَّعِي، وَخَلِّيتُكِ، وَأَنْتِ مُخْلَاةٌ وَاحِدَةً وَلَسْتِ لِي بِامْرَأَةٍ، وَاعْتَدِّي وَاسْتَبْرِئِي، وَاعْتَزِلِي، وَشِبْهُهُ، وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ، وَلَا حَاجَةَ لِي فِيكِ (Ibn Muflih, 1997).

أصولُ وقواعدُ إيْقَاعِ الطَّلَاقِ واعتبارُ وقوعِه عندَ الفقهاءِ:

إنّ المتأملَ في آراءِ المذاهبِ الفِقْهِيَّةِ فيما يتعلقُ بأَلْفَاظِ الطَّلَاقِ الصَّرِيحَةِ والكنائيَّةِ يجدُ أنَّهم اعتمدوا على بعضِ الأصولِ والقواعدِ والأحكامِ للتَّمْيِيزِ بينَ الحالاتِ التي يوُقِعُ بها الزَّوجُ الطَّلَاقَ ويُعْتَدُّ به، وبينَ الحالاتِ التي يوُقِعُ بها الزَّوجُ الطَّلَاقَ ولا يُعْتَدُّ به ومن أهمها ما يأتي:

أولًا: الاعتمادُ على عرفِ الشرعِ واللغةِ في تحديدِ الأَلْفَاظِ الصَّرِيحَةِ والكنائيَّةِ ومدى الاعتدادِ بها في اعتبارِ الطَّلَاقِ واقعًا. وبالإجمالِ نجدُهم اتفقوا على لفظِ الطَّلَاقِ وما يشتقُّ منه من أَلْفَاظٍ. فإذا أوقعَ الزَّوجُ بها الطَّلَاقَ اعتبرَ واقعًا بشرطِ قطعِ الاحتمالاتِ والتأويلاتِ والتفسيراتِ لا سيَّما فيما يشتقُّ من اللفظِ الصريحِ من أَلْفَاظٍ؛ وانفردَ الشافعيةُ والحنابلةُ (Al-Nawawi,n.d Al-Baghawi, 1997; Ibn Muflih, 1997; Ibn Qudamah, 1994) بلفظِ السراحِ والفراقِ باعتبارِه من الأَلْفَاظِ الصَّرِيحَةِ فبمجردِ أنْ أوقعَ الزَّوجُ الطَّلَاقَ بها اعتبرَ واقعًا على خلافِ رأي الحَنَفِيَّةِ والمالكيَّةِ الذين اعتبروا هذين اللَّفْظَيْن من أَلْفَاظِ الكنايةِ المفتقرةِ للنيَّة (Al-Babarti, 1197; Al-Jassas, 2010; Ibn Rushd, 1988).

ثانيًا: الاعتمادُ على غلبةِ الاستعمالِ والعرفِ السائدِ في تحديدِ العديدِ من الأَلْفَاظِ المشتقةِ من اللفظِ الصريحِ والأَلْفَاظِ الكنائيَّةِ. وكلمَا غلبَ استعمالِ اللفظِ الدالِ على الطَّلَاقِ كانَ هذا اللفظُ معتمدًا في اعتبارِ الطَّلَاقِ واقعًا؛ وكلمَا قلَّ استعمالُ اللفظُ الدالُ على الطَّلَاقِ كانَ اللفظُ غيرَ معتبرٍ في اعتبارِ في الاعتدادِ بالطَّلَاقِ واقعًا إلا ما كانَ مقرونًا بالنَّيةِ. (Ibn Nujim, n.d p.322; Al-Samarkandi,1994).

ثالثًا: الاعتمادُ على مدى افتقارِ اللفظِ للنيَّةِ: فالأَلْفَاظِ الصَّرِيحَةِ لا تحتاجُ للنيَّةِ على خلافِ الأَلْفَاظِ الكنائيَّةِ فتفترَ للنيَّةِ؛ فإذا أوقعَ الزَّوجِ الطَّلَاقَ بها مقرونًا بالنَّيةِ في أولِ الكلامِ ودونَ تأخيرِ اعتبرِ الطَّلَاقِ واقعًا؛ في حين أنَّ الزَّوجَ لو أوقعَ الطَّلَاقَ بها دونَ نيّةٍ أو بنيةٍ متأخرةٍ عن اللفظِ لا يعدُّ الطَّلَاقُ بها واقعًا ومعتدًا بها. (Ibn Rushd, 1988; Al-Bujermi, 1950; Al-Jassas, 2010).

رابعاً: تقسيمُ أَلْفَاظ الطَّلَاقِ الكنائيَّةِ إلى ظاهرةٍ وخفيةٍ، أيْ في الدلالةِ على معنى الطَّلَاقِ، لكثرةِ الأَلْفَاظِ التي يمكنُ أنْ يستعملَها الزَّوجُ وتحتملَ معنى الطَّلَاقِ. ويعاملُ كثيرٌ من أهلِ العلمِ كمالكيّةِ والشافعيّة والحنابلة على خلافٍ في تحديدِ بعضِ الأَلْفَاظِ التي تعاملُ معاملةِ الأَلْفَاظِ الصَّرِيحَةِ فلا تحتاجُ للنيَّةِ لدلالتِها الظاهرةِ والقويةِ على الطَّلَاقِ كلفظِ التسريحِ والفراقِ، وكقوله: أنتِ بائنٌ، أو بتةٌ، أو بتلةٌ. وأمّا أَلْفَاظ الطَّلَاقِ الكنائيَّةِ الخفيةِ فهي كثيرةٌ جدًا فعادةً تكونُ دلالتُها على معنى الطَّلَاقِ بعيدةً، ولهذا لا يقعُ لها الطَّلَاقُ إلا مقرونًا بالنَّيةِ (Ibn Abd al-Barr, 1980, p.572; Al-Sawy, 1952, p.559).

المطلبُ الثاني: أَلْفَاظ الطَّلَاقِ الصَّرِيحَة والكنائيَّة بينَ الإيْقَاعِ والوقوعِ قَانُونيًّا.

يظهر عند استعراضِ الموادِ القَانُونيَّةِ التي تعالجُ أَلْفَاظَ الطَّلَاقِ الصَّرِيحَةِ والكنائيَّةِ نجدُ أن قَوَانِينَ الأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ اعتمدت على الآراءِ الفِقْهِيَّة بشكلٍ رئيسٍ في تحديد الأَلْفَاظِ الصَّرِيحَةِ والكنائيَّةِ عمومًا، وأمّا من حيثُ الإيْقَاعِ والوقوعِ فإنّ قَوَانِينَ الأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ اعتبرتْ أن إيْقَاعِ الطَّلَاقِ بالأَلْفَاظِالصَّرِيحَةِ يُعْتَدُّ به لاعتبارِ الطَّلَاقِ واقعًا إلا أنّ **هَذِهِ الموادَ القَانُونيَّة** لم تحدد نَصًّا هَذِهِ الأَلْفَاظِ. وقد نَصّتِ المادةُ رقم 84 من قانونِ الأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ رقم 15 لعام 2019 أنّه: (يقعُ الطَّلَاقُ بالأَلْفَاظِالصَّرِيحَةِ دونَ الحاجةِ إلى النَّيةِ. وبالأَلْفَاظِ الكنائيَّةِ – وهي التي تحتملُ معنى الطَّلَاقِ وغيره- بالنَّيةِ). يقول الدكتور عمر الأشقر:" الطَّلَاقُ الذي يقعُ باللفظِ نوعان: طلاقٌ صريحٌ، وهو الذي يقعُ بالألفاظِ الصريحةِ، كقوله: أنتِ طالقٌ، وهذا النوعُ يقعُ بمجردِ النطقِ به، ولا يحتاج المُطلقُ فيه إلى النيَّةِ... والطَّلَاقُ الكنائيّ، فهو الطلاقُ الذي يَقع بالألفاظِ الكنائيَّةِ، وهي الألفاظُ التي تَحتملُ الطَّلَاقَ...وحكمُ هذا النوعُ من الطَّلَاقِ الوقوعُ إنْ قصدَ به الزوجُ الطَّلَاقَ، وإن لم ينوه لم يقع (Al-Ashqar, 2015) وما يفهمُ من هَذِهِ المادةِ القَانُونيَّةِ أنّ الاتجاهَ العامّ هو تضييقُ دائرةِ وقوعِ الطَّلَاقِ قدرَ الإمكانِ وحصرُ اعتبارِ وقوعِه بأقلّ الأَلْفَاظِ. ويمكنُ القولُ أنَ المقصودَ بالصريحِ هو لفظُ الطَّلَاقِ أو ما اشتقَ منه أو ما في معناه. فاللفظُ الصريحُ في الطَّلَاقِ بحسبِ اللغةِ أو العرفِ وهو الذي لا يحتملُ غيرَ الطَّلَاقِ فإنّه يقعُ الطَّلَاقُ من غيرِ حاجةٍ إلى النَّيةِ. ويرجحُ الدكتور السرطاويّ رأيَّ الجمهور بأنَّ الطَّلَاقَ الصريحَ هو لفظُ الطَّلَاقِ وما اشتق منه، لأنَّ الصريحَ في اللغةِ اسمٌ لِمَا هو ظاهرُ المرادِ مكشوفُ المعنى عند السامعِ، من قولهم صرّح بما في نفسِه أي أظهره. وقد وردت لفظتا الفراقِ والسّراحِ في القرآنِ الكريمِ بمعانٍ أخرى غيرَ التفرقةِ بين الزوجين، فلا معنى لتخصيصِ معناهما بفرقةِ الطَّلَاقِ (Al-Sartawi, 2010). وبالنسبةِ للأَلْفَاظِ الكنائيَّةِ التي تحتملُ معنى الطَّلَاقِ فإيْقَاعِ الطَّلَاقِ مقرونًا بالنَّيةِ فيُعْتَدُّ به لاعتبارِ الطَّلَاقِ واقعًا، وأمّاإيْقَاعِ الطَّلَاقِ بالأَلْفَاظِ الكنائيَّةِ دونَ النَّيةِ أو بنيةٍ سابقةٍ أو متأخرةٍ فلا يُعْتَدُّ به لاعتبارِ الطَّلَاقِ واقعًا. وهذا المنهجُ يتوافقُ إلى حدٍّ كبيرٍ مع الآراءِ الفِقْهِيَّةِ في كيفيةِ التعاملِ مع الأَلْفَاظِ الصَّرِيحَةِ والكنائيَّةِ.

وأمّا من حيثُ الاحصائياتِ والأرقامِ المتعلقةِ بعددِ الطَّلَاقِ بالأَلْفَاظِ الصَّرِيحَةِ والكنائيَّةِ فلم تصدرْ دائرةُ قاضي القضاة الأردنيَّةِ أو مراكزُ الاحصاءِ في أيّ دولةٍ تقاريرًا سنويةً أو أرقامًا تتعلقُ بمثلِ هَذِهِ القضايا. ففي التقريرِ السنويّ الصادرِ عن دائرةِ قاضي القضاةِ الأردنيَّةِ يكتفى بالإشارةِ إلى أنواعِ الطَّلَاقِ الرجعيّ والبائنِ بنوعيه وموزعًا على الفئاتِ العمريةِ والمحافظاتِ. الأمرُ الذي يصعبُ معه تحدّيدُ الأرقامِ والنسبِ الحقيقية المتعلقةِ

بنسبِ الطَّلَاقِ الصَّرِيحَةِ والكنائيَّةِ ومدى انتشارِها. وتقترحُ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ أنْ تتضمنَ التقاريرُ السنويةُ القادمةُ الصادرةُ عن دائرةِ قاضي القضاةِ ومراكزِ الاحصاءِ الرّسْمِيّةِ أرقامًا واحصائياتٍ تتعلقُ بالطَّلَاقِ الصريحِ والكنائيِ لِمَا في ذلك من فوائدَ علميةٍ واضحةٍ في تحديدِ المؤشراتِ الرقيمةِ المتعلقةِ بها ممَّا قد يسهمُ في وضعِ حلولٍ علميةٍ وشرعية ووقائيةٍ.

وإنّ مجملَ الأرقامِ المسجلةِ في التقاريرِ السنويةِ لدائرةِ قاضي القضاةِ الأردنيَّةِ تعتبرُ من قبيلِ الطَّلَاقِ الصريحِ بقولِ الزَّوجِ لزوجتِه: أنتِ طالقٌ وما اشتق منه، والأَلْفَاظ الكنائيَّة المقرونَةِ بالنيَّةِ التي يُعْتَدُّ القانون بها لوقوعِ الطَّلَاقِ، ممَّا يجعلُ وقوعَ الطَّلَاقِ بِهَذِهِ الأَلْفَاظِ في أضيقِ الحدّودِ. ويمكنُ التوصيةُ بدراسةِ الأنماطِ السائدةِ في كلّ مجتمعٍ ومحاولةِ معالجتها بعقدِ دوراتٍ توعويَةٍ وتثقفيَّةٍ وإرشاديَّةٍ للمقبلين على الزواجِ أو ممّن سبقَ لهم إيْقَاعِ الطَّلَاقِ بِهَذِهِ الأَلْفَاظِ، والتحذير منها لخطورتها على الحياةِ الزَوْجِيّةِ. وكذلك إصدارُ نشراتٍ وكتيباتٍ وتفعيلِ مواقعِ التواصلِ الاجتماعيّ لعملِ حملاتٍ توعيةٍ وتثقيفٍ للحدّ من انتشارِ استعمالِ هَذِهِ الأَلْفَاظِ. ومن جهةٍ أخرى وبهدفِ الحدّ من انتشارِ هَذِهِ الألفاظِ وحتى لا تصبحَ ظواهرَ لفظيةٍ لا حرجَ من وضعِ بعضِ العقوباتِ التعزيريَّة التَّأديبيَّةِ لمن يظهرُ منه التَّساهلُ والتَّهاونُ والتِّكرارِ في استعمالها صيانةً للعلاقةِ الزَوْجِيّةِ وسلامتِها. فتحقيقُ التَّوازنِ في النهجِ القانوني يستدعي التَّعاملَ الرشيدَ مع أَلْفَاظِ الطَّلَاقِ لخطورتها على الحياةِ الزَوْجِيّةِ وما تسببُه من قلقٍ وخوفٍ على مستقبلِ العَلَاقَةِ الزَوْجِيّةِ.

المبحث الثاني: الطَّلَاقُ المعلقُ على شرطٍ والمضاف للمستقبلِ بينَ الإيْقَاعِ والوقوعِ فِقْهِيًّا وقانوناً.

المطلب الأول: : الطَّلَاقُ المعلقُ على شرطٍ والمضاف للمستقبلِ بينَ الإيْقَاعِ والوقوعِ فِقْهِيًّا.

إنَ الأَصْلَ أنْ يكونَ إيْقَاعُ الطَّلَاقِ مطلقًا مرسلًا من غيرِ تقييدٍ بصفةٍ ولا شرطٍ ولا يمينٍ (Ibn Taymiyyah, 1995). وقد يكونُ إيْقَاعُ الطَّلَاقِ أيضًا غيرَ منجزٍ، وذلك إمّا بالتعليقِ على شرطٍ أو الإضافةِ إلى المستقبلِ. وحقيقةً أنَّ هذا النوعَ من الطَّلَاقِ يفتحُ مجالًا واسعًا للتفسيرِ والتأويلِ والاحتمالِ، لأنّ الصيغةَ اللَفْظِيّةَ المعبرةَ عن الطَّلَاقِ يتمُّ ربط مضمونِها بحصولِ مضمونِ جملةٍ أخرى(Ibn Taymiyyah, 1995). وقد أفاضَ الفقهاءِ في الحدّيثِ عن هَذِهِ النوعِ لِمَا له من أثرٍ في اعتبارِ الوقوعِ من عدمِه. وحقيقةً أنَّ مثلَ هَذِهِ الصياغاتِ اللَفْظِيّةِ في مجملِها ترجعُ إلى العرفِ السائدِ في مجتمعٍ من المجتمعاتِ، وهي من المسائلِ الاجتهاديةِ في مجملِها مبنيةٌ على الفهمِ الصحيحِ للسياقِ اللَفْظِيّ وموافتِه للأصولِ القواعدِ اللغويةِ من ناحيةٍ، ودلالاتِه على المعنى والمقصدِ من جهةٍ أخرى. فمن أخذَ بظاهرِ السِّيَاقاتِ اللَفْظِيّةِ للطلاقِ من أهلِ العلمِ في التعليقِ أو الإضافةِ للمستقبلِ اعتبرَ الطَّلَاقِ واقعًا بمجردِ تحققِ الشرطِ أو بلوغِ الوقتِ المعلقِ عليه. ومن غلبَ جانبِ المقصدِ والنَّيةِ ربطَ وقوعِ الطَّلَاقِ بنيّةِ المطلقِ في كثيرٍ من الحالاتِ. ولتوضيحِ أو قولِ أهلِ العلمِ يمكنُ إيجازُ ما ذاهبوا إليه على النحو الآتي:

الرأي الأول: قولُ جماهيرِ أهلِ العلمِ:

يطلقُ الحَنَفِيّةُ على الطَّلَاقِ غيرِ المنجزِ الطَّلَاقَ المعلقِ أو يمينَ الطَّلَاقِ مجازاً. فبمجردِ الربطِ بين الجزاءِ والشرطِ فأصبحَ بمعنى اليمينِ عندَ الكثيرِ منهم. وينقلُ ابنُ عابدين عن بعضِ فقهاءِ المذهبِ أنّ كلَّ تعليقِ يمينٍ سواء كانَ تعليقًا على فعلِه أو فعلِ غيرِه أو على مجيءِ الوقتِ، كانتْ طالقًا إنْ دخلتْ أو إن قدمَ زيدٌ أو إذا جاءَ غد Al-Babarti,p.116 ;Al-Ayni, 2000; Ibn Abdin, 1992وأمّاالطَّلَاقُ المضافُ إلى الزمانِ يقصدُ به تأخيرُ حكمِه عن وقتِ الحكمِ إلى زمانٍ يذكرُ بعدَه بغيرِ كلمةِ الشرطِ. ويعتبرُ الحَنَفِيّةُ الطَّلَاقَ المضافَ إلى المستقبلِ واقعًا بمجردِ حصولِ الوقتِ. لو قالَ: أنتِ طالقٌ غدًا، وقعَ عليها الطَّلَاقُ بطلوعِ الفجر&Al-Babarti, p.116, Al-Ayni, 2000 & Ibn Abdin, 1992 .Al-Samarkandi. 1994)

ويرى المالكيّةُ أنّ الطَّلَاقَ المعلقَ على شرطٍ أو بوقوعِ فعلٍ من الأفعالِ المستقبلةِ على ثلاثةِ أضربٍ، الأول: ما يمكنُ أنْ يقعَ أو لا يقعَ على السواءِ، كدخولِ الدارِ وقدومِ زيدٍ، فهذا يقفُ وقوعِ الطَّلَاقِ فيه على وجودِ الشَّرطِ بلا خلافٍ (Ibn al-Jallab, 2007). والثاني: ما لا بدَّ من وقوعِه كطلوعِ الشَّمسِ غدًا، فهذا يقعُ ناجزاً. والثالث: هو الأغلبُ منه بحسبِ العادةِ وقوعِ الشَّرط، وقد لا يقعُ كتعليقِ الطَّلَاق بوضعِ الحملِ ومجيءِ الحيضِ والطهرِ، ففي ذلك روايتان عن مالكٍ إحداهما: وقوعُ الطَّلَاقِ ناجزًا. والثانيةُ: وقوعُه على وجودِ شرطِه(Ibn Rushd, 2004). وإنْ عُلِّقَ بمستقبلٍ مُحَقَقٌ وقوعُه عقلاً؛ كإن تَحَيَّزَ الجرمُ في غدٍ فأنتِ طالقٌ، وقعَ الطَّلَاقُ(Al-Sawy, nd). وأمّا الشافعيةُ فيرون أنّه إذا علقَ الطَّلَاقُ بشرطٍ لا يستحيلُ كدخولِ الدارِ ومجيءِ الشهرِ تعلقَ به. فإذا قالَ: منْ دَخلتْ الدارَ فهي طالقٌ، أو قالَ لامرأتِه: إنْ دخلتْ أو متى دخلتْ الدارَ أو أيّ وقتٍ دخلتْ الدارَ فأنتِ طالقٌ، فَوجِدَ الدخولَ، وقعَ الطَّلَاقُ. والشرطُ دخولُ الدارِ، والجزاءُ وقوعُ الطَّلَاقِ، فمتى دخلتْ الدارَ طَلُقتْ(bin Qasim, 1977). وإذا علقَ طلاقَ امرأتَه بشرطٍ غيرِ مستحيلٍ لم يقعْ الطَّلَاقُ قبلَ وجودِ الشرطِ سواء كانَ الشرطُ يوجدُ لا محالةَ، كقوله إذا طلعتِ الشمسُ فأنتِ طالقٌ، أو كانَ الشرطُ قد يوجدُ وقد لا يوجدُ. وإنْ قالَ: إنْ طرتِ أو صعدتِ السماءَ فأنتِ طالقٌ لم تطلقْ قولًا واحدًا (Al-Nawawi, n.d). والطَّلَاقُ المضافُ للمستقبلِ يقعُ كذلكَ فإذا قالَ لها وهي طاهرٌ: إذا حِضتِ فأنتِ طالقٌ، طلقتْ بدخولِها في أولِ الحيضِ ويكونُ طلاقُ بدعةٍ(Al-Mawardi, 1999). وعندَ الحنابلةِ الطَّلَاقُ المعلقُ هو الطَّلَاقُ الذي يكونُ ترتيبُه على شيءٍ حاصلٍ أو شيءٍ غيرِ حاصلٍ بإنّ وأخواتِها (وإذا، ومتى، وأي ونحوها) (bin Qasim, 1977). ويصحُّ التعليقُ مع تقدّمِ الشرطِ كإنْ دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ. ويصحُّ أيضًا مع تأخرِه أي الشرطِ كأنتِ طالقٌ إنْ دخلتِ الدارَ

بشرطٍ اتصالِه ونيّته قبلَ تمامِ أنتِ طالقٌ(Al-Bahouti, 1983). يصحُّ تعليقُ الطَّلَاقِ مع تقدمِ الشرطِ، وكذا إنْ تأخر(Al-Mardawi ,1995). وفي الطَّلَاقِ في زمنِ المستقبلِ إذا قالَ: أنتِ طالقٌ غدًا، أو يومَ السبتِ، أو في رجبٍ، طلقتْ بأولِ ذلك الوقت (Ibn Muflih, 1997).

الرأي الثاني: ابنُ تيميةَ و ابنُ القيمِ:

يفرق،ابنُ تيميةَ وابنُ القيمِ بين قوعِ الطَّلَاقِ المعلّقِ في صورٍ وعدمِ وقوعِه في صورٍ أخرى. وخلاصةُ القولِ في ذلك أنّه إذا قصدَ الزَّوجِ تعليقَ الطَّلَاقِ بالشرطِ وقوعِ الطَّلَاقِ متى وقعَ الشرطِ، فالطَّلَاقُ يقعُ لأنَّ قصدَه من التعليقِ توقيعُه متى وقعَ الشرطِ أمَّا قبلَ وقوعِ الشرطِ، فالزَّوجُ لا يريدُ إيْقَاعَ الطَّلَاقِ قبلَ تحقّقِه(Ibn Al-Qayyim, 1991). أمّا إنْ خرجَ الشرطِ مخرجَ اليمينِ أو قصدَ به الحملُ على فعلِ الشيءِ أو تركُه فهو لا يريدُ الشرطَ بحدِّ ذاتِه ولا يقصدُ حصولَ الأمرِ الذي علقَ الطَّلَاق عليه فحكمُه حكمُ اليمينِ ولا يقعُ الطَّلَاقُ. ويصفُ ابنُ القيمِ هذا الرأي بقوله: هو الفقهُ بعينِه (Ibn al-Qayyim, 1991; Ibn Taymiyyah, 1995).

الرأي الثالثُ: ابنُ حزم الظاهريّ:

انفردَ ابنُ حزمٍ الظاهريّ فيما يتعلقُ بالطَّلَاقِ المعلّقِ على شرطِ والمضافِ إلى المستقبلِ بالقولِ بِعَدَمِ وقوعِ الطَّلَاقِ وإن أوقعَ الزَّوجُ الطَّلَاقَ بِهَذِهِ الصيغِ. فالزَّوجُ إذا قالَ لزوجتِه: إذا جاءَ رأسُ الشهرِ فأنتِ طالقٌ، أو ذكرَ وقتًا ما؟ فلا تكونُ طالقًا بذلك، لا الآن، ولا إذا جاءَ رأسُ الشهرِ. ويبرهنُ بذلك أنّه لم يأتِ قرآنٌ ولا سنّةٌ بوقوعِ الطَّلَاقِ بذلك، وقد علّمَنا اللهُ الطَّلَاقَ على المدخولِ بها، وفي غيرِ المدخولِ بها، وليس هذا فيما علّمنا (وَمَن يُتعدُّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ) (Surat Al-Talaq:1). ووصفَ ابنُ حزمٍ قولَ من يرى وقوعَ الطَّلَاقِ بالفاسدِ فقد يأتي الأجلُ الذي قالوا فيه: إنّه يجيءُ - وهو ميّتٌ أو وهي ميّتةٌ، أو كلاهما، أو قد طلقَها ثلاثًا. وأمّا في حالِ ربطِه بالشرطِ فهو طلاقٌ فاسدٌ عند ابنِ حزمٍ (Ibn Hazm, n.d).

أصولُ وقواعدُ وأحكامُ إيْقَاعِ الطَّلَاقِ واعتبارُوقوعُه عندَ الفقهاءِ:

إنَّ التّأملَ في أقوالِ الفقهاءِ فيما يتعّلقُ بالطَّلَاقِ المعلّقِ على شرطٍ أو الطَّلَاقِ المضافِ للمستقبلِ نجدُ أنّهم اعتمدوا على ما يأتي للتَّمْييزِ بينَ الحالاتِ التي يوُقعُ بها الزَّوجُ الطَّلَاقَ بِهَذِهِ الأَلْفَاظ ويُعْتَدُّ به واقعًا وبين الأَلْفَاظ التي يُوقعُ بها الزَّوج هذا الطَّلَاق ولا يُعْتَدُّ به وهي ما يأتي:

أولًا: قواعدُ اللغةِ العربيةِ في دلالةِ الشرطِ وأَلْفَاظِ المستقبلِ. ففي الشرطِ فبمجردِ الربطِ بين الجزاءِ والشرطِ أو ترتيبِه على شيءٍ حاصلٍ أو شيءٍ غيرِ حاصلٍ بإنّ وأخواتِها، فبمجردِ حصولِ الشرطِ وقعَ الجزاءُ وهو الطَّلَاقُ. والمضافُ إلى الزمانِ يقصدُ به تأخيرُ حكمِه عن وقتِ الحكمِ إلى زمانٍ يذكرُ بعدَه، فبمجردِ حصولِ الزمانِ وقعِ الطَّلَاقِ.. ولم يخالفْ في ذلك إلا ابنُ حزمٍ الظاهريّ فلم يعملْ القواعدَ اللغويةَ في هَذِهِ الأَلْفَاظِ واعتبرَ هذا الطَّلَاقَ فاسدًا(Ibn Abdin, 1992; Al-Babarti, 1197 Al-Jallab, 2007; Al-Mawardi, 1999).

ثانيًا: الاعتمادُ على النَّيةِ للتّميزِ بينَ قصدِ الطَّلَاقِ من عدمِه وهو رأي ابنِ تيميةَ وابنِ قيّمِ الجوزية. فإنّ قصدَ الشرطِ وقعُ الطَّلَاقِ، وإنّ قصدَ الحملِ على فعلِ شيءٍ أو تركِه لم يقعْ الطَّلَاقُ لم يقصدْ الجزاءَ بذاتِه.(Ibn al-Qayyim, 1991; Ibn Taymiyyah, 1995) .

ثالثًا: النَّظرُ في مدى تَحَقق الشرطِ واحتماليَّةِ حصولِه. فمتى تَحَقَقَ الشَّرطُ وَقَعَ الطَّلَاقُ وقوعًا صحيحًا عند جماهيرِ أهلِ العلمِ إلا ابنُ حزمٍ. وإذا كانَ الشرطُ متحققَ الوقوعِ وقعَ الطَّلَاقُ ناجزًا عندَ كثيرٍ من أهلِ العلمِ كالمالكيّةِ والشافعيّةِ والحنابلةِ. وأمّاإذا كانَ الشرطُ مستحيلَ الوقوعِ اعتبرَ الطَّلَاقُ إمّا بحكمِ اللغوِ أو اليمينِ ولا يُعْتَدُّ به لاعتبارِه واقعًا.(Ibn Abdin, 1992; Ibn al (Jallab, 2007; Ibn Rushd, 2004; Al-Nawawi, n.d, bin Qasim, 1977.

المطلبُ الثاني: الطَّلَاقُ المعلّقُ على شرطٍ والمضافُ للمستقبلِ بينَ الإيْقَاعِ والوقوعِ قَانُونيًّا.

تنَصُّ المادةُ رقم 88 فقره (أ) من قانونِ الأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ الأردنيّ أنَّ تعليقَ الطَّلَاقِ بالشرطِ صحيحٌ ورجوعَ الزَّوجِ عنه غيرَ مقبولٍ. ويقصدُ بالشرطِ الصحيحِ استخدامُ أحدِ أدواتِ الشرطِ لربطِ فعلِ الشرطِ المتصورِ والمحتملِ الوقوعِ بجوابِه لاعتبارِ الطَّلَاقِ معتدًا به لوقوعِ الطَّلَاقِ بمجردِ تحققُ الشرطِ. فاعتباريَّةُ الطَّلَاقِ هنا متوقفةٌ على تحققِ الشرطِ ووقوعِه بالفعلِ، أمّا قبلَ ذلك فلا يعتبرُ الطَّلَاقُ واقعًا إلا إذا كانَ الشرطُ مُتَحِققًا بالفعلِ، وقعَ الطَّلَاقُ مُنجزًا لا مُعلقًا. وهذا النّهجُ القانونيُّ يتوافقُ مع رأي جماهيرِ أهلِ العلمِ عمومًا. يقول الدكتور عمر الأشقر:"ويُفقه من هذه المادةِ أنَّ الطَّلَاقَ المُعلقَ على شرطٍ إذا كان لا يقبلُ الحثَّ على الفعلِ أو التَّركِ، كتعليقِه الطلاقَ على قدومِ والدها أو طلوعِ الشَّمسِ أو غروبِها، فإنَّ الطَّلَاقَ هنا واقعٌ وصحيحٌ" (Al- Ashqar, 2015). وفي المادةِ رقم 88 فقره (ب) من قانونِ الأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ الاردنيّ جاءَ فيها: (إذا كانَ الشرطُ الذي عُلّقَ عليه الطَّلَاقُ مستحيلًا عقلًا أو نادرَ الوقوعِ أو مشكوكًا في تحقّقِه عندِ التّلفظِ به كانَ الطَّلَاقُ لغوًا). وهذا الاختيارُ الفقهيُّ يتوافقُ أيضًا مع قولِ جماهيرِ أهلِ العلمِ لأنّ الشرطَ الذي لا يمكنُ إعمالُه، فلا يستقيمُ ربطُ حصولِ وقوعِ الطَّلَاقِ بوقوعِ ذلك الشرطِ فيعتبرُ بحكمِ اللغو في ذلك. يقول الدكتور السرطاوي:" الاستحالةُ إمَّا عقليَّة كالجمع بين الضدين، وككونِ الواحد أكثر من الاثنينِ ودخول الجملِ في سمِّ الخياطِ، وإمَّا عرفيَّة كقولهم في العصور السابقة: إنْ طرتِ أو صعدتِ في السماءِ فأنتِ طالقٌ، مع عدم وجودِ الطائرةِ في زمانِهم، وإمَّا أنْ تكونَ شرعية، كقوله لزوجته: إنْ قَتَلتُ فلانًا فأنتِ طالقٌ، ويقصدُ بذلك استحالةَ القتلِ منه، لأنَّه محرمٌ شرعًا في الإسلامِ ولا يمكن أنْ يكونَ حلالًا له، فالطلاقُ المعلقُ على أمرٍ مستحيلٍ عقلًا

أو عرفًا أو شرعًا لا يقعُ به الطَّلاق عند جمهورِ العلماءِ" (Al- Sartawi, 2010).

وأمّا في المادةِ رقم 87 فقره (أ) يقرّرُ القانونُ عدمَ وقوعِ الطَّلَاقِ غيرَ المنجزِ إذا قصدَ به الحملُ على فعلَ شيءٍ أو تركه. وهذا الاختيارُ الفقهيّ يتوافقُ مع رأي ابنِ تيميةَ وابنِ القيمِ ومن وافقَهم من أهلِ العلمِ في التَفريقِ بين حالةِ قصدِ المُطلقِ التَّعليقِ على شرطٍ، فيكونُ الطَّلَاقُ واقعًا، وهو ما ذهبَ إليه جماهيرِ أهلِ العلمِ من المذاهبِ الأربعةِ، وبين عدمِ قصدِ التعليقِ بذاتِه إنمّا خُروجُهُ على صفةِ اليمينِ بالحملِ على فعلِ الشيءِ أو تركِه، فصفةُ اليمينِ فيه ظاهرةٌ. وعلى هذا الرأي تكونُ المرجعيَّةُ في وقوعِ الطَّلَاقِ من عدمِه هو نيةُ المُطلقِ. فإنْ كانَ قاصدًا الطَّلَاقَ وقعَ الطَّلَاقُ، وإنْ كانَ قاصدًا اليمينَ بالحملِ على فعلِ الشيءِ وتركِه لم يقعْ الطَّلَاقُ، وحكمُه حكم اليمينِ. وبهذا يكونُ القانونُ قد فتحَ البابَ واسعًا للحدِّ من وقوعِ الطَّلَاقِ المعلّقِ على شرطٍ بالأخذِ برأي ابنِ تيميةَ وابنِ القيمِ في اعتبارِ المرجعيّةِ في ذلك مقصد المُطلقِ ونيتِه. وأمّا على رأي جماهيرِ أهلِ العلمِ فالطَّلَاقُ في كلا الحالتين واقعًا لعدمِ التفريقِ عندهم بين قصدِ التعليقِ أو عدمِه. يقول الدكتور عمر الأشقر" والتَّدقيقُ في نصّ المادةِ يدل على أنَّ المرجعَ في تحديدِ كونِ هذا النَّوع من الطَّلَاقِ يمينًا أو طلاقًا هو قصدُ المُطلقِ"(Al–Ashqar, 2015).

وفي المادةِ رقم 87 فقرة (ب) ذهبَ قانونُ الأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّة الاردنيّ إلى أنّه لا يقعُ الطَّلَاقُ المضافُ إلى المستقبلِ. وهذا الاختيارُ الفقهيّ يتوافقُ مع ما انفردَ به ابنُ حزمٍ الظاهريّ، والعلةُ في ذلك وفقَ المشرعِ الأردنيّ الحفاظُ على الأسْرَةِ قدرِ الإمكانِ وعدمُ ربطِ مصيرِها بوقوعِ حصولِ أمرٍ ما في المستقبلِ. وبهذا يتبينُ أنّ القانونَ يَنحى إلى تغليبِ جانبِ عدمِ الاعتدادِ بمثلِ هَذِهِ الأَلْفَاظِ لاعتبارِ الطَّلَاقِ واقعًا قدرَ الإمكانِ. يقول الدكتور عمر الأشقر:" وكانَ الطَّلَاقُ المضافُ إلى المستقبلِ في المادةِ السادسةِ والتسعين من قانونِ عام 1976م واقعًا، ولا يَستطيعُ الزوج الرجوعَ عنه" (Al–Ashqar, 2015). ويرجحُ الدكتور السرطاوي قول جماهير أهلِ العلمِ عندما قال:" وعلى الرغم من اعتراضِ ابن حزمٍ على أدلةِ الجمهورِ إلا أنَّ أدلتهم تبقى قويةً إذ لا دليل"(Sartawi, 2010-Al).

والتساؤلُ الذي يطرحُ نفسَه وبقوةٍ هنا: هل يملكُ ولي الأمرِ تَقييدَ وقوعِ الطَّلَاقِ ورفعَ الخلافِ في مثلِ هَذِهِ المسائل(Al– Aarabi, 2018) إذا وجدت المصلحةُ؟ سبقَ أنّ بيّنا أنّ مجملَ هَذِهِ المسائلِ المتعلّقةِ بتحديدِ أَلْفَاظِ الطَّلَاقِ التي يُعْتَدُّ بها لاعتبارِ الطَّلَاقِ واقعًا من عدمِه هي اجتهاديّةٌ مبنيّةٌ على الرأي وإعمالِ قواعدِ اللغةِ العربيَّةِ وغلبةِ الاستعمالِ والعرفِ السائد، فلا مانعَ إذا من رفعِ الخلافِ بسلطةِ ولي الأمرِ ما دامَ ذلك في نِطاقِ أحكامِ الشريعةِ الاسلاميَّةِ، وهذا هو رأي الحَنَفِيّةِ والقرافي من المالكيّةِ. وفي ذلك منافعٌ كثيرٌ ومصالحٌ متعددةٌ من رفعِ الخلافِ وسدِ الذرائعِ وتوحيدِ الأحكامِ داخلَ الدولةِ وتحقيقِ الطمأنينةِ لدى القضاةِ ورفعِ التّهمِ عنهم والشعورَ بالعدالةِ في اصدارِ الأحكامِ وتطبيقِها.

وبالنسبةِ إلى **الاحصائياتِ** فلم تتضمنْ التقاريرُ السنويةُ الصادرةُ عن دائرةِ قاضي القضاةِ ومراكزِ الاحصاءِ في أيّ دولةٍ أرقامًا تُوضحُ نسبِ الطَّلَاقِ المُعَلقِ على شرطٍ أو المضافِ إلى المُستقبلِ مطلقًا، لأنَّ القانونَ لا يعتبرُ غالبَ هَذِهِ الصيغ طلاقاً واقعًا إلا ما كان قاصداً المُطلق التَّعليقَ بذاته لإيْقَاعِ الطَّلَاقِ. والطَّلَاقُ المعلّقُ على شرطٍ إذا قصدَ به الحملُ على فعلِ شيءٍ أو تركِه أو المضافُ إلى المستقبلِ لا يُعتدُّ به باعتبارِه غير واقعٍ من وجهةِ نظرِ القانونِ. وتوصي هَذِهِ الدِّرَاسَةُ بضرورةِ أنْ تهمَّ التقاريرُ السنويَّة بإحصاءِ أنواعِ الطَّلَاقِ عمومًا الذي أعتدَّ بها قانونيًا أم لم يعتدْ بها لأنّها ستمثلُ قواعدَ بياناتٍ هامةٍ جدًا للباحثين والمهتمين والخبراءِ في هذا المجالِ في تشخيصِ مثلِ هَذِهِ المشكلاتِ ووضعِ الحلولِ لها. وعلى أيّةِ حالٍ، يمكنُ القولُ أنَّ عددَ حالاتِ الطَّلَاقِ المعتبرةِ في التقاريرِ السنويةِ التي سبقَ الاشارةِ إليها من ضمنها الطَّلَاقِ المعلّقِ على شرطٍ إذا قصدَه المطلّقُ ووفقَ الشروطِ المَنصّوصِ عليها في القانونِ. وكما سبقَ التأكيدُ عليه ضرورةَ الاهتمامِ بجانبِ التوعيةِ والتثقيفِ جنبًا إلى جنبٍ مع المعالجةِ القَانُونيَّةِ للحدِّ من نسبِ الطَّلَاقِ في التأكيدِ على عدمِ التَّهاونِ أو التَّساهلِ في استعمالِ مثل هَذِهِ الصياغاتِ اللَفْظِيّةِ. فقد سبقَ أنَّ جماهيرَ أهلِ العلمِ على اعتبارِ الطَّلَاقِ المعلّقِ على شرطٍ أو المضافِ إلى المستقبلِ واقعًا. وكما سبقَ لا بدَّ من النظرِ في الأعدادِ لبرامجَ متكاملةٍ قانونيةٍ وغيرَ قانونيةٍ للحدِّ من انتشارِ إيْقَاعِ الطَّلَاقِ بمثلِ هَذِهِ الأَلْفَاظِ لاسيّمَا ممّن يظهرُ منه التهاونَ أو التساهلَ ولِمَا لها أثرٌ بالغٌ على استقرارِ الأسْرَةِ وأمنِها، فهي تشكلُ تهديدًا وقلقًا وخوفًا للزوجةِ على مستقبلِها مع زوجِها.

المبحث الثالث: يمينُ الطَّلَاقِ وعليَّ الحرامُ وأمثالُها بين الإيْقَاعِ الوقوعِ فِقْهِيًّا وقَانُونِيًّا.

المطلب الأول: يمينُ الطَّلَاقِ وعليَّ الحرامُ وأمثالُها بين الإيْقَاعِ الوقوعِ فِقْهِيًّا.

من المسائلِ الهامةِ في الطَّلَاقِ والتي تحدثُ عنها الفقهاءُ في كتبِهم يمينُ الطَّلَاقِ وعليَّ الحرامُ وأمثالُها. وهي من الصِّيغِ التي قد يجري بها العرفُ في مجتمعٍ من المجتمعاتِ، فيكثرُ الحلفِ بمثلِ هَذِهِ الصياغاتِ على صغائرِ الأمورِ وكبائرِها. ولا بدّ أولًا من التمييزِ بين صيغةِ الحلفِ المعلقةِ على شرطٍ، وبين يمينِ الطَّلَاقِ حتى لا يتمّ الخلطُ بين المسألتين. فالكثيرُ لا يميّزُ بين صيغةِ اليمينِ المعلّقةِ على شرطٍ، والتي سبقَ الحدّيثُ فيها عن أقوالِ أهلِ العلمِ بوقوعِ الطَّلَاقِ بمجردِ تحققُ الشرطَ كما لو يقولُ الزَّوجُ لزوجتِه: عليَّ الطَّلَاقُ إنْ دخلتِ الدارِ فأنتِ طالقٌ. فهَذِهِ الصِّياغةُ اللَفْظِيّةُ لها حكمُ الطَّلَاقِ المعلّقِ على شرطٍ. أما المسألةُ التي بينَ أيدينا فهي الحلفُ بيمينِ الطَّلَاقِ كقولِ الرجلِ: عليَّ الطَّلَاقُ أنَّه حصلَ كذا أو أنّي فعلتِ كذا ونحو ذلك. وكذلك يَجِبُ التمييزُ بين يمينِ الطَّلَاقِ التي تخاطبُ به الزَّوجةَ كقولِ الزَّوجِ لزوجتِه: عليَّ الطَّلَاقُ من زوجتِي ونحوه، وبين يمينِ الطَّلَاقِ الذي لا تخاطبُ به

كقولِ الرجلِ عند البيعِ أو الشراءِ، مثلًا: عليَّ الطَّلَاقُ بأنّني اشتريتُ هَذِهِ بكذا. ونبين أقوالَ أهلِ العلمِ في هَذِهِ المسألةِ على النحو الآتي:

يذكرُ علماءُ **المذهبِ الحَنَفِيّ** أنّ هَذِهِ المسألةَ مرجعُها العرفُ، فيذكرون أنّه قد تُعورفَ في عُرفِنا الحلفُ بالطَّلَاقِ يلزمني لا أفعل كذا؛ يريدُ إنْ فعلتُه لَزِمَ الطَّلَاقُ ووقعَ فوجب أنْ يجريَ عليهم لأنّه صارَ بمنزلةِ قوله: إنْ فَعَلتِ كذا فأنتِ طالقٌ. وكذا تعارفَ أهلُ الأريافِ الحلفَ بقوله: عليَّ الطَّلَاقُ، وقوله: كلّ حلٍّ عليَّ حرامٌ أو أنتِ عليَّ حرامٌ، أو حلالُ اللهِ عليَّ حرامٌ حيثُ قالَ المتأخرون: وقعَ بائنًا بلا نيّةٍ لغلبةِ الاستعمالِ بالعرفِ. ولو قالَ عليَّ الطَّلَاقُ أو الطَّلَاقُ يلزمني أو الحرامُ ولم يقلْ لا أفعلَ كذا لم أجدْه في كلامِهم قلت إنْ كانتْ على وجهِ الرسمِ معنونةً فهي صريحٌ وإلا فكنايةٌ (Ibn Nujim, n.d, p.270). يرى **المالكيّةُ** أنّ الحلفَ بالطَّلَاقِ مكروهٌ، وروى زيادٌ عن مالكٍ أنّه يؤدبُ من حلفَ بالطَّلَاقِ. وقالَ مطرفٌ وابنُ الماجشون: مَنْ اعتادَ الحلفَ بالطَّلَاقِ فذلك جَرحةٌ فيه وإن لم يعلمْ له حنثٌ فيه. وقالَ ابنُ القاسمِ، في النوادرِ: ينجزُ عليه الطَّلَاقُ لهزله، وبه قال سحنونٌ، وذكرهما عبدُ الوهاب روايتين وذكرَ أن لزومَ الطَّلَاقِ أصحُّ(Ibn Rushd, 1988). ويأتي كقولِه: يا حرامُ ولم ينو به الطَّلَاق، أو قالَ: الحلالُ حرامٌ بدونِ علي، أو قالَ: الحلالُ حرامٌ عليَّ أو عليَّ حرامٌ، أو جميعُ ما أملكَ حرام، ولم يردْ إدخاله: أي الزَّوجة في لفظٍ من هَذِهِ الأَلْفَاظ، فلا شيءَ عليه (Ibn al-Jallab, 2007; Al-Sawy, n.d).

وإنّ المتأملَ في أقوالِ **المذهبِ الشافعيّ** يجدُ أنّ أَلْفَاظَ اليمينِ تنقسمُ إلى عدةِ أقسامٍ من أهمّها: إنْ كانَ قاصدًا الحلفَ وخلا من التعليقِ كقوله: الطَّلَاقُ يلزمني أو طلاقُكِ لازمٌ لي أو واجبٌ عليَّ لا أفعلُ كذا وبالطَّلَاقِ أو والطَّلَاق لا أفعلُ أو ما فعلت كذا أنَّ حكمَه لغوٌ. وعلّلوه بأنّ الطَّلَاقَ لا يحلفُ به. فلو قالَ: عليَّ الطَّلَاقُ لا أفعلُ كذا لم يحنثْ إلا بالفعلِ أو لأفعلَنّه لم يحنثْ إلا بالتركِ. وإنْ كان قاصدًا الحلفَ، واشتملَ على التعليقِ كإن دخلتِ الدارَ فالطَّلَاقُ لازمٌ لي لا يكونٌ صريحًا وهو ظاهرٌ؛ لأنّه يمينٌ والأيمانُ لا تعلق فإنْ علّقَه أيْ حلفَ به على شيءٍ كأن قالَ: عليَّ الطَّلَاقُ أو قالَ الطَّلَاقُ يلزمني لا أفعلَ أو لأفعلنَّ كذا فلا يقعُ عليه إلا بوجودِ الصفةِ (Al-Haytami, 1983). وقالَ الزركشيّ: ومثله فيما يظهرُ عليَّ الحرامُ أو الحرمُ يلزمني لا أفعلَ كذا أو ما فعلت كذا حكمُه كنايةٌ لو نوى الطَّلَاقَ وقعَ وإلا فلا ومثلُه حلالُ اللهِ عليَّ حرامٌ، وعليَّ الحرامُ الحرام.(Al-Ansari, 1313; Al-Bujermi, 1950; Al- Ramli, 1984). **وعندَ الحنابلة** وإذا قالَ: عليّ الطَّلَاقُ ولو لم يذكرْ المرأةَ ونحوه أيْ نحو ما ذكرَ كعليَّ يمينٌ بالطَّلَاقِ، فصريحٌ لا يحتاجُ إلى نيّةٍ منجزًا كانَ كالأمثلةِ المذكورةِ أو مُعلّقًا بشرطٍ كقوله: أنتِ الطَّلَاقُ إنْ دخلتِ الدّارَ ونحوه (أو محلوفًا به) كأنتِ الطَّلَاقُ لأقومنَّ أو لأضربنَّ زيدًا فهو صريحٌ وهو مستعملٌ في عرفِهم(Al-Bahouti, 1983). وقالَ القاضي: معنى قولُ أحمدَ: يلزمُه الطَّلَاقُ. أيْ في الحكمِ، ويحتملُ أنّه أرادَ يلزمُه الطَّلَاقَ إذا نوى به الطَّلَاقَ، فجعلَه كنايةً عنه؛ ولذلك قال: يرجعُ إلى نيّتِه(Ibn Qudama,1968).

الرأي الثاني: رأي ابن تيمية:

ويذكرُ ابنُ تيميةَ أنّ أيمانَ المسلمين –من حيث المشروع- بأنْ يحلفَ باسمِ اللهِ، فهي أيمانٌ منعقدةٌ بالنَصّ والإجماعِ، وفيها الكفارةُ إذا حنثَ. وإذا حلفَ بما يلتزمُه للهِ كالحلفِ بالنذرِ والظِّهارِ والحرامِ والطَّلَاقِ والعتاقِ؛ فهَذِهِ الأيمانُ أيمانُ المسلمين عندَ الصحابةِ وجمهورِ العلماءِ وهي أيمانٌ منعقدةٌ. وقد ثبتَ عن غيرِ واحدٍ من السلفِ أنّه لا يلزمُ الحلفَ بالطَّلَاقِ طلاقًا (Ibn Taymiyyah, 1995). ويبيّنُ ابنُ القيمِ أنَّ إلزامَ الحالفِ بالطَّلَاقِ أمرٌ حادثٌ بعد عصرِ الصاحبةِ؛ فلا يُحْفَظُ عن صحابيّ في صيغةِ القسمِ إلزامُ الطَّلَاقِ به أبدًا، وإنمّا المحفوظُ إلزامُ الطَّلَاقِ بصيغةِ الشَّرطِ والجزاءِ الذي قصدَ به الطَّلَاقُ عندَ وجودِ الشَّرطِ(Ibn Taymiyyah, 1995; Ibn al-Qayyim, 1991). ويرى ابنُ حزمٍ كذلك أنّ اليمينَ بالطَّلَاقِ لا يلزمُ - سواء برَّ أو حنثَ - لا يقعُ به طلاقٌ، ولا طلاقٌ إلا كمَا أمرَ اللهُ عزَّ وجلَّ، ولا يمينٌ إلا كمَا أمرَ اللهُ عزَّ وجلَّ على لسانِ رسوله - صلى الله عليه وسلم(Ibn Hazm, n.d).

أصولُ وقواعدُ وأحكامُ إيْقَاعِ الطَّلَاقِ ووقوعِه فِقْهِيًّا:

إنَّ الاعتمادَ على العرفِ وغلبةِ الاستعمالِ هو الأَصْلُ الذي اعتدَّ عليه جمهورُ أهلِ العلماءِ في الحكمِ على هَذِهِ المسألةِ، فإذا انتشرَ استعمالُ أَلْفَاظِ اليمينِ بالطَّلَاقِ والاستهانةِ بها والتهاونِ فيها لإيْقَاعِ وكانتْ من الصيغِ الدراجةِ في لغةِ الناسِ لتطليقِ الزَّوجِ زوجتَه كما نَصّ عليه فقهاءُ الحَنَفِيّةِ والمالكيّةِ والظاهرُ الصحيحُ من قولِ الشافعيّة وجمهورِ الحنابلةِ -كما سبق- اعتبرَ الطَّلَاقُ واقعًا ومعتدًا به **وبحكمِ صريحِ الطَّلَاقِ** لا حاجةَ فيها للنيَّةِ عندَ كثيرٍ منهم. ويفهمُ من كلامِهم هذا أنّه لو تغيّرَ العرفُ وغلبَ الاستعمالُ أنّ الحلفَ بالطَّلَاقِ لمجردِ اليمينِ فقط وجبَ صرفُ الحكمِ له، أي باعتبارِ ذلك بحكمِ اليمينِ لا الطَّلَاقِ. وعليه لا يقعُ الطَّلَاقُ إلا إذا نوى باليمينِ الطَّلَاقَ. وخالفَ في ذلك ابنُ تيميةَ وابنُ قيّم الجوزية وابنُ حزمٍ فصرفوا هَذِهِ الأَلْفَاظَ لليمينِ المجردِ وعدمِ وقوعِ الطَّلَاقِ بها، لأنّ ظاهرَ هَذِهِ الأَلْفَاظِ هو اليمينُ المجردُ فتعاملَ معاملةَ اليمينِ إلا ابنُ حزمٍ فاعتبرَ هَذِهِ الأَلْفَاظَ لغوًا لا يترتبُ عليها شيءٌ من برٍّ أو حنثٍ. (Ibn Nujim, n.d, p. 270; Ibn Rushd, 1988; Al-Haytami, 1983; AlBahouti, 1983).

المطلبُ الثاني: يمينُ الطَّلَاقِ وعليَّ الحرامُ وأمثالها بين الإيْقَاعِ الوقوعِ قَانُونيًّا.

تنَصّ المادةُ رقم (90) من قانون الأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ الأردنيّ أنَّ اليمينَ بلفظ عليَّ الطَّلَاقُ أو عليَّ الحرامُ وأمثالِها لا يَقَعُ الطَّلَاقُ بهما ما لم تتضمنْ صيغةُ الطَّلَاقِ مخاطبةَ الزَّوجةِ أو إضافتِه إليها وبنيَّةِ إيْقَاعِ الطَّلَاقِ. فالرأيُ القانونيّ لا يُعْتَدُّ بيمينِ الطَّلَاقِ وعليَّ الحرامُ وأمثالِها إلا في أضيقِ الحدّودِ

للحدِّ من وقوعِ الطَّلَاقِ بهَذِهِ الصِّياغاتِ اللَّفْظِيّةِ. ووضعَ القانونُ شروطًا محددةً للاعتدادِ بهَذِهِ الأَلْفَاظ، منها، **أولًا**: أنْ تَتَضمنَ الصيغةُ مخاطبةَ الزَّوجةِ أو إضافتِها لها. **وثانيًا**: اشتراطُ النَّيةِ لإيْقَاعِ الطَّلَاقِ. يُفْهمُ من هَذِهِ المادةِ أنَّ القانونَ جعلَ البابَ مفتوحًا لاستيعابِ أكبرِ قدرٍ ممكنٍ من الأَلْفَاظِ التي يُطلقُ عليها يمينُ الطَّلَاقِ وأمثالِها، وذهبَ إلى عدمِ وقوعِ الطَّلَاقِ بها جميعًا آخذاً برأي ابنِ تيميَّةَ ومن وافقَه من أهلِ العلمِ. وعند النَّظرِ والتَّأملِ فيما اعتمدَ عليه جماهيرُ الفقهاءِ للاعتدادِ أو عدم الاعتدادِ بيمينِ الطَّلَاقِ من العرفِ وغلبةِ الاستعمالِ فهذا الرأيُ كذلك ينسجمُ مع منهجِه، لأنَّ العرفَ تغيَّرَ في زمانِنا فلا يقصدُ بأَلْفَاظِ يمينِ الطَّلَاقِ إلا اليمينَ، وليسَ الطَّلَاقَ. يقول الدكتور عمر الأشقر:" ويُفقه من هذه المادةِ أنَّ الطَّلَاقَ لا يقعُ بلفظِ (عليَّ الطَّلَاق، وعليَّ الحرام) إلا بشرطين: أولًا: أنْ تكونَ الصيغةُ مخاطبًا بها الزوجةَ أو مضافةً إلى الزوجةِ. وثانيًا: أنْ ينوي الطَّلَاقَ بقوله لزوجتِه: وعليَّ الحرامُ. بل يؤكد السرطاوي أنَّ إضافةَ عبارةُ: (وبنيةِ إيقاعِ الطَّلَاقِ) زيادةً صحيحةً لأنَّها لم تكنْ موجودةً في القانونِ السابقِ لعام 1976م (Al- Sartawi, 2010). إلا أنَّه درجَ التَّهاونُ والتَّساهلُ في استعمالِ مثلِ هَذِهِ الأَلْفَاظ من كثيرٍ من الناسِ. ولا يستطيعُ أنْ ينكرَ أحدٌ أنَّ هَذِهِ الأَلْفَاظَ أصبحتْ متداولةً بين كثيرٍ من الناسِ، ويرجعُ السببُ في ذلك أنَّ القانونَ لا يُعْتَدُّ بمثلِ هَذِهِ الأَلْفَاظِ في اعتبارِ الطَّلَاقِ واقعًا. وأشارتْ الكاتبةُ منى أبو صبح في جريدةِ الغدِ في مقالِها الموسومةِ بتكرارِ يمينِ الطَّلَاقِ إلى أنَّ هناكَ استهانةٌ بالحياةِ الزَّوْجِيّة أدَّى إلى شيوعِ واستفحالِ إطلاقِ هَذِهِ الأَلْفَاظِ، والتَّهاونُ والتَّساهلُ بها حتى غدتْ ظاهرةً لفظيَّة عند الكثيرِ من الأَزْوَاجِ استقرتْ على ألسنتِهم وأصبحتْ دراجةً في كلامِهم. وبيَّنت المقالةُ على لسانِ الاختصاصيّ النفسيّ الدكتور خليل أبو زناد الأَسْبَابَ النَّفسيَّةَ التي تَدفعُ إلى استعمالِ هَذِهِ الأَلْفَاظِ والتَّساهلِ في إطلاقِها والذي يُعبّرُ عن ضعفٍ في شخصيةِ الزَّوجِ في ضبطِ انفعالاتِه. ولا يَخفى الأثرُ البالغُ في التَّهاونِ والتَّساهلِ في استعمالِ هَذِهِ الأَلْفَاظِ على الحياةِ الزَّوْجِيّةِ، وتهديدُ أمنِها واستقرارِها، والقلقُ والخوفُ على مستقبلِها. فممَّا لا شكَّ فيه أنَّ هَذِهِ الأَلْفَاظَ تُضعفُ العَلَاقَةَ الزَّوْجِيّةَ، وقد يتسببُ في تفكّكِها.

ومن حيثُ الأرقامِ والاحصائياتِ الصادرةِ عن دائرةِ قاضي القضاة لم تَتَعرضْ من قريبٍ أو من بعيدٍ إلى عددِ الحالاتِ التي يتمُّ التَّعاملُ معها كيمينِ الطَّلَاقِ أو عليَّ الحرامُ وأمثالِها. بل الأمرُ أكثرُ خطورةً من ذلك، فإنَّ عدمَ اعتبارِ القانونِ الطَّلَاقَ واقعًا بمثلِ هَذِهِ الأَلْفَاظِ دفعَ الكثيرُ من الأَزْوَاجِ عدمَ السعيّ للاستفسارِ عن الابعادِ الشَّرْعِيَّةِ والقَانُونِيَّةِ والأخلاقيَّةِ والنفسيَّةِ لهَذِهِ المسألةِ على الحياةِ الزَّوْجِيّةِ. وقد ذهبَ المالكيَّةُ وغيرُهم من أهلِ العلمِ أنَّ للحاكمِ تأديبَ مَنْ يتهاونُ أو يتساهلُ في استعمالِ هَذِهِ الأَلْفَاظِ للحدِّ منها(Ibn Rushd, 1988). فالقانونُ مرةً أخرى سَعى للحدِّ من قوعِ الطَّلَاقِ بهَذِهِ الأَلْفَاظِ لكن لم يسعَ إلى الحدِّ من إيْقَاعِ الطَّلَاقِ بهَذِهِ الأَلْفَاظِ لا من قريبٍ ولا من بعيدٍ. وبهذا يتَّضحُ أنَّ الأمرَ يحتاجُ إلى مزيدٍ من المعالجاتِ القانونيَّةِ والإرشاديَّةِ والتوجيهيَّةِ والنفسيَّةِ لهَذِهِ القضايا. والتوازنُ في التَّعاطي مع هَذِهِ القضايا ليسَ فقط من جانبِ الحدِّ من وقوعِ الطَّلَاقِ بهَذِهِ الأَلْفَاظِ لكن للحدِّ من إيْقَاعِ الطَّلَاقِ بها وتخفيفِها بالتَّعاملِ مع أَسْبَابِها ودوافِعِها.

الخاتمةُ

خلصتْ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ إلى مجموعةٍ من النتائجِ يمكنُ تلخيصها على النحوِ الآتي:

أولًا: سعتْ قَوَانِينُ الأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ إلى الحدِّ من اعتبارِ الطَّلَاقَ واقعًا بالاعتمادِ على الاختياراتِ الفِقْهِيَّةِ التي لا تَعتَبِرُ الطَّلَاقَ واقعًا بالكثيرِ من الأَلْفَاظِ بهدفِ التَّخفيفِ من نسبِ الطَّلَاقِ المرتفعةِ والمحافظةِ على العَلَاقَةِ الزَّوْجِيّةِ واستقرارِ الأسْرَة. إلا أنَّ هَذِهِ القَوَانِينَ لم تهتمْ بنفسِ القدرِ للحدِّ من إيْقَاعِ الطَّلَاقِ بهَذِهِ الأَلْفَاظِ ممَّا دفعَ كثيرٌ من الإزواجِ إلى التَّساهلِ والتَّهاونِ في استعمالِها، وأصبحتْ هناكَ ظواهرٌ لفظيةٌ غيرُ مستحبةٍ ولا مرغوبةٍ في كثيرٍ من المجتمعاتِ.

ثانيًا: إنَّ الحدَّ من نسبِ الطَّلَاقِ المرتفعَةِ لا يكون فقط بالتشريعاتِ القَانُونِيَّةِ التي تسعى للحدِّ من اعتبارِ الطَّلَاق واقعًا على أهميتِه، بل بالبحثِ الجّادِ عن أَسْبَابِ الطَّلَاقِ الحقيقةِ ومعالجتِها. فالطَّلَاقُ قد يكونُ لأَسْبَابٍ دينيَّةٍ أو أخلاقيَّةٍ أو اجتماعيَّةٍ أو اقتصاديَّةٍ أو نفسيَّةٍ.

ثالثًا: اهتمتْ التقاريرُ السنويَّةُ بأعدادِ الطَّلَاقِ المعتبرةِ وفق القانونِ، لكنَّها لم تعتنِ هَذِهِ التقاريرُ السنويَّةُ بإحصاءِ إيْقَاعِ الطَّلَاقِ بالأَلْفَاظِ التي لا يُعْتَدُّ بها القانون لاعتبارِ الطَّلَاقِ واقعًا. الأمرُ الذي لا يعكسُ الواقعَ الحقيقيَّ بالتَّهاونِ والتَّساهلِ باستعمالِ هَذِهِ الأَلْفَاظِ، والتي يُعْتَدُّ بها جماهيرُ أهلِ العلمِ باعتبارِ الطَّلَاقِ واقعًا.

رابعًا: لم تضعْ قَوَانِينُ الأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ أيَّةَ معالجاتٍ قانونيةٍ أو إجراءاتٍ تشريعيَّةٍ أو طرقٍ وقائيَّةٍ أو عقوباتٍ تأديبيةٍ مدروسةٍ للحدِّ من التَّساهلِ والتَّهاونِ في استعمالِ أَلْفَاظِ الطَّلَاقِ التي لم يُعْتَدّ بها القانون لاعتبارِه واقعًا.

خامسًا: إنَّ من أهمِ الأصولِ المعتبرةِ عند الفقهاءِ لتحديدِ أَلْفَاظِ الطَّلَاقِ هو العرفُ وغلبةُ الاستعمالِ، الأمرُ الذي يستدعي دراسةَ الأعرافِ التي قد تَختلفُ من مجتمعٍ لآخرَ في إيْقَاعِ الطَّلَاقِ وتحديدِها لمعالجتِها والوقايَةِ من كثرةِ استعمالِها لما لها من خطورةٍ على الحياةِ الزَّوْجِيّةِ.

التوصيات:

توصي الدِّرَاسَة لتحقيقِ مزيداً من الجهودِ التكامليَّةِ في التَّعاملِ مع نسبِ الطَّلَاقِ المرتفعةِ والحدِّ منها بما يأتي:

أولا: وضعُ مجموعةٍ من المعالجاتِ القَانُونِيَّةِ والإجراءاتِ الإرشاديَّةِ والعقوباتِ التَّأديبيةِ للحدِّ من إيْقَاعِ الطَّلَاقِ بالأَلْفَاظِ التي لم يتعبرْها القانونُ

معتدًا بها لاعتبارِ الطَّلَاقِ واقعًا. وتكونُ الفئاتُ المستهدفةُ منها أولئكَ الأَزْوَاجَ الذين يَظهرُ منهم التَّساهلُ والتَّهاونُ بإطلاق أَلْفَاظِ الطَّلَاقِ أو أولئكَ الأَزْوَاجَ الذين لم يَلتزمُوا بالقواعدِ والأسسِ القَانُونِيَّةِ والشَّرْعِيَّةِ لإيْقَاعِ الطَّلَاقِ. وبهذا يمكنُ تفعيلُ دورَ القانونِ في الحدِّ من نسبِ الطَّلَاقِ، فلا يَقْتصرُ دورُ القانونِ على الاعتدادِ أو عدم الاعتدادِ بالطَّلَاقِ، بل يتجاوزُ ذلك بالتَّعاملِ الإجرائيّ مع حالاتِ الطَّلَاقِ التي يعتبرُها أو لا يعتبرُها واقعًا.

ثانيًا: لتحقيقِ الدورِ الارشاديّ والتوعويّ والتثقيفيّ المنشودِ تُوصِي الدِّرَاسَةُ بجمعِ أكبرِ عددٍ من أَلْفَاظِ الطَّلَاقِ التي قد تُؤثرُ على مستقبلِ العَلَاقَةِ الزَّوْجِيَّةِ بكتيباتٍ ومطويّاتٍ تَصدرُ عن دائرةِ قاضي القضاةِ ليَسُهلَ الرجوعُ إليها عند الحاجةِ، ويكونُ الأزواجُ على درايَةٍ وعلمٍ بخطورتها على سلامةِ العَلَاقَةِ الزَّوْجِيّةِ.

ثالثا: التَّوسعُ في التقاريرِ السنويَّةِ والإحصائياتِ لتشملَ دراسةَ أَلْفَاظِ الطَّلَاقِ السائدةِ، وتشكيلُ لجانٍ ميدانيَّةٍ لاستكشافِ الأنماطِ العُرْفِيَّةِ السائدةِ، وتوظيفُ الخبراتِ الشَّرْعِيَّةِ والاجتماعيَّةِ والنفسيَّةِ للتَّعاملِ معها.

رابعا: عقدُ دوراتٍ إلزاميَّةٍ وتوعويَّةٍ لمن يَظهرُ منه التَّساهلُ والتَّهاونُ في استعمالِ أَلْفَاظِ الطَّلَاقِ وبيانِ خطورتها على سلامةِ العَلَاقَةِ الزَّوْجِيّةِ شرعًا وقانونًا.

المصادروالمراجع

ابن الجلاب، ع. (2007). *التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس*. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن القيم، م. (1991). *إعلام الموقعين*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن القيم، م. (1994). *زاد المعاد في هدي خير العباد*. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن بزيزة، ع. (2010). *روضة المستبين في شرح كتاب التلقين*. (ط1). بيروت: دار ابن حزم.

ابن تيمية، أ. (1995). *مجموع الفتاوى*. المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

ابن حزم، ع. (1982). *الإحكام في أصول الأحكام*. بيروت: دار الآفاق الجديدة.

ابن حزم، ع. (د.ت). *المحلى*. بيروت: دار الفكر.

ابن رشد، م. (1988). *المقدمات الممهدات*. (ط1). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

ابن رشد، م. (2004). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. القاهرة: دار الحديث.

ابن عابدين، م. (1992). *رد المحتار على الدر المختار*. (ط2). بيروت: دار الفكر.

ابن عبد البر، ع. (1980). *الكافي في فقه أهل المدينة*. (ط2). الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.

ابن قدامة، ع. (1994). *الكافي في فقه الإمام أحمد*. (ط1). لبنان: دار الكتب العلمية.

ابن قدامة،ع. (1968). *المغني*. مصر: مكتبة القاهرة.

ابن مفلح، ش. (1997). *المبدع في شرح المقنع*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن نجيم، ز. (د.ت). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري*. (ط2). القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

أحمد، ب. (2014). *طلاق الكناية دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية المعمول به في الضفة الغربية، رسالة ماجستير*، جامعة النجاح.

آل سالم، ط. (د.ت). *الواضح في أحكام الطَّلاق*. دار القمة – دار الإيمان.

الأنصاري، ز. (1313). *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

البابرتي، أ. (1197). *العناية شرح الهداية*. عمان: دار الفكر.

البغوي، إ. (1997). *التهذيب في فقه الإمام الشافعي*.(ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

البهوتي، م. (1983). *كشاف القناع عن متن الإقناع*. بيروت: دار الكتب العلمية.

بوهنة، ف. (2014). *الطَّلاق المضاف إلى المستقبل، بين الفقه ورأي القانون الأردني الجديد، رسالة ماجستير*، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

الجصاص، أ. (2010). *شرح مختصر الطحاوي*. (ط1). بيروت: دار البشائر الإسلامية ودار السراج.

حاج، ي. (2012). *الطَّلاق المضاف إلى الزمان والمعلق على شرط دراسة مقارنة بين الفقة الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية التايلندي (الإسلامي)، رسالة ماجستير*، جامعة مؤتة.

حلاوة، ح. (2005). أحكام الطَّلاق في الشريعة الإسلاميَّة: بحث مقدم للدورة الخامسة عشرة للمجلس جمادى الأولى 1426هـ يونيو 2005م.

السرخسي، م. (1993). *المبسوط*. بيروت: دار المعرفة.

سليم، ع. (د.ت). *الجامع في أحكام الطَّلاق وفقهه وأدلته*. دار الضياء.

السمرقندي، ن. (1994). *تحفة الفقهاء*. (ط2). بيروت: دار الكتب العلمية.

شاكر، أ. (د.ت). *نظام الطَّلاق في الإسلام*. القاهرة: مكتبة السنة.

شيخي زاده، ع. (د.ت). *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
الصاوي، أ. (1952). *حاشية الصاوي على الشرح الصغير بلغة السالك لأقرب المسالك*. القاهرة: دار المعارف.
العدوي، م. (د.ت). *أحكام الطَّلاق في الشريعة الإسلاميَّة*. القاهرة: مكتبة ابن تيمية.
العربي، م. (2021). *الطَّلاق المعلق على شرط*. (ط1).
عليش، م. (1989). *منح الجليل شرح مختصر خليل*. بيروت: دار الفكر.
عيسى، ع. (1991). *كتاب فقه الطلاق*. بيروت: دار الجيل بيروت.
العيني، ب. (2000). *البناية شرح الهداية*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
القدوري، أ. (2006). *التجريد*.(ط2). القاهرة: دار السلام.
القليوبي، أ.، و عميرة، أ. (1995). *حاشيتا قليوبي وعميرة*. بيروت: دار الفكر.
المالكي، ع. (1031). *المعونة على مذهب عالم المدينة*. عمان: المكتبة التجارية. ص 827-828.
الماوردي، ع. (1999). *الحاوي الكبير*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
المضوفي، د. (1984). *الطلاق في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى*.
النووي، ي. (1991). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. (ط1). بيروت: المكتب الإسلامي.
النووي، ي. (د.ت). *المجموع شرح المهذب*. عمان: دار الفكر.
الهيتمي، أ. (1983). *تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي*. مصر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

References

Al-Aliyish, M. (1989). *Mãnih al-Jãlieel Shariah Mûktasir Khalil.* Beirut: Dãr Al-Fikr.
Al-Ansari, Z. (1896). *Asna al Matãlib fi Sharih Rawdã Al-Tãleb*. Cairo: Dãr Al-Kitaab Al-Islami.
Al-Ayni, M. (2000). *Al-Binãya Shãarh Al-Hidãyah*. (1st ed.). Beirut: Dãr Al-Kutub Al-Ilmiyyã.
Al-Babarti, M. (1197). *Al-Einãyah Shãrih Al- Hidayãh*. Amman: Dãr al- Fikir.
Al-Baghawi, M. (1997). *Al-Tãahdheeb fi Fiqh al-Imam al-Shãafi'i*. (1st ed.).Beirut: Dãr al-Kutub al-Ilmiyyã.
Al-Bahouti, M. (1983). *Kashãf Al-Kinãh an Mãtin Al-Iknãh*. Beirut: Dãr Al-Kutub Al-'Ilmiyyã.
Al-Haytami, A. (1983). *Tuhfãt al-Muhtaj fi Shãrh Al-Minhaj WA Hawãshi Al-Sharwãni and Al-Abãdi*. Egypt: Al-Maktaba Al-Tijariya Al-Kubra.
Al-Jassas, A. (2010). *Shãrih Mihktãsir Al-Tahawi*. (1st ed.). Beirut: Dãr Al-Bashaer Al-Islamiyyah and Dãr Al-Sarraj.
Al-Kasani, A. (1986). *Badã'i 'Al-Saneã fi Arrãis Al-Shari'a*. Beirut: Dãr Al-Kutub Al-Ilmiyyã.
Al-Maliki, Abd. (1622). *Al-Mãoûnah ula Mazhãp Ualam al-Madina*. Amman: Al- Makitaba Al Tijariya.
Al-Mardawi, A. (1995). *Al-Insãf fi Marifãt al Rãjih Min al Kilãf*. (1st ed.). Cairo: Hajir for Printing, Publishing, Distribution and Advertising.
Al-Mawardi, A. (1999). *Al-Hãwi Al-Kãbeer*. Beirut: Dãr Al-Kutub Al-Ilmiyyã.
Al-Nawawi, Y. (1991). *Rawdat Al-Tãlibin wã Umdãt Al-Mûfteen*. (1st ed.). Beirut: Al-Maktab al Islami.
Al-Nawawi, Y. (n.d). *Al-Mãjmoo Shãrih Al-Muhthãb*. Amman: Dãr Al-Fikr.
Al-Qaddouri, A. (2006). *Al-Tãjreed*. (2nd ed.). Cairo: Dãr Al-Salam.
Al-Qalioubi, A., & Al-Berlisi, A. (1995). *Hashiyãta f Qãlioubi and Amira*. Beirut: Dãr Al-Fikr.
Al-Samarkandi, M. (1994). *Tûfãt al Fiqãhah*. (2nd ed.). Beirut: Dãr Al-Kutub Al-'Ilmiyyã.
Al-Sarkhasi, B. (1993). *Al-Mabsout*. Beirut: Dãr Al-Maarifah.
Al-Sartawi, M. (2010). *Sharih Qanoun Al- Ahwal Al Shaehsiya*. (2nd ed.). Amman: Dar Al-Fikr,
Al-Sawy, A. (1952). *Hashiyat Al-Sawy ula Al-Shãarih al Sakiãr bi Luquãt Al-Sãlik li Akrãb Al-Masãlik*. Cairo: Dãr Al-Maarif.
Ashkar, O. (2015). *Al- Wadih fi Sharih Qanoun Al-Ahwal Al-Shaehsiya*. (2nd ed.). Amman: Dar Al-Nafais.
Ibn Abd Al-Barr, Y. (1980). *Al-Kãfi Fi Fiqh Auhil al of Médinã*. (2nd ed.). Riyadh: Riyadh Modern Library.
Ibn Abdin, M. (1992). *Rãd al Muhtãr ula Al-Dûrr Al-Mukhtãr*. (2nd ed.). Beirut: Dãr Al-Fikr.
Ibn Al-Jallab, O. (2007). *Al-Tãfriq in Fiqh Imam Malik bin Anãs*. Beirut: Dãr Al-Kutub Al-Ilmiyyã.

Ibn al-Qayyim, Abd. (1991). *Oaalãm Almowoqãan*. (1st ed.). Beirut: Dãr Al-Kutub Al-Ilmiyyã.

Ibn al-Qayyim, Abd. (1994). *Zad Al-Ma'ãd Fi Hãdi Khãir Al-Abãd*. Beirut: The Resala Foundation.

Ibn Baziza, Abd. (2010). *Rauwdãt Al-Mustebeen fi Shãrh Kitãb Al-Tãlooq*. (1st ed.). Beirut: Dãr Ibn Hazm.

Ibn Hazm, A. (n.d). *Al-Ahkãm fi Usul Al-Ahkãm*. Beirut: Dãr Al-Horizons Al-Jadeeda.

Ibn Hazm, A. (n.d). *Al-Mahalla*. Beirut: Dãr Al-Fikr.

Ibn Muflih ,Sh. (1997). *Al- Moubdah Fi Shãrh Al-Muqnih'*. (1st ed.). Beirut: Dãr Al-Kotob Al-Ulmiyyah.

Ibn Nujim, Z. (n.d). *Al-Bãhr Al-Rã`iq*. Cairo: Dãr Al-Kitab Al-Islami.

Ibn Qudamah, A. (1968). *Al-Mûghãni*. Egypt: Cairo Library.

Ibn Qudamah, A. (1994). *Al-Kãfi Fi Fiqh of Imam Ahmad*. (1st ed.). Beirut: Dãr Al-Kutub Al-Ilmiyyã.

Ibn Rushd, M. (1988). *Al-Mukadimãt WA Al-Mumahidãt*. (1st ed.). Beirut: Dãr Al-Gharb Al-Islami.

Ibn Rushd, M. (2004). *Bidãyat Al-Mûjtahid WA Nihãt Al-Mûqtãsid.* Cairo: Dãr Al-Hadith.

Ibn Taymiyyah, A. (1995). *Mãjmoo' Al-Fatwas*. Madinah: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an.

Sheikh Zadeh, Abd. (n.d). *Majmãh Al-Anhãr Fi Shãrih Moltaqã Al-Aphoor*. Beirut: Dãr Ihyah Al-Torath Al-Arabi.